مسألة الحسبة

للإمام الرباني

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

تحقيق وتعليق

محمد الحمود النجدي

دار البيارق الدولية للنشر والتوزيع والتعليم والإعلان

مسألة

الحسبة

للإمام الرباني

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قامت بطباعته وإخراجه

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي : الكويت ـ الجهراء ـ مجمع كاظمة التجاري

هاتف : ٤٥٥٧٥٥٩ فاكس : ٤٥٥٧٥٥٨

ص .ب :١٥١٣ الرمز البريدي : 01017 الجهراء

فرع حولي : شارع الحسن البصري ، ق ٣٧ قسيمة ١٠ ، محل رقم ٣

تلفاكس : ٢٦٤١٧٩٧

مسألة

الحسبة

للإمام الرباني

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى

٦٦١ - ٧٢٨هـ

تحقيق وتعليق

محمد الحمود النجدي

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

الطّبعَة الأولىَ
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الناشر
دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرور أنْفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يَهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإنه لا يمكن أن تُبْنىٰ حضارةٌ ما يعيش أفرادها حياةً فوضوية، ليس للحرية عندهم حَدٌّ تقف فيه، وضابطٌ تَلتَزم به.

والإسلام ـ دينُ اللّهِ الحق ـ لا يعرف هذه الحرية المطلقة، لأنَّ الفردَ المسلم يُقرُّ بعبودية الله تعالىٰ، ربِّه وربِّ العالمين، وسيده ومالكه، يعمل بأوامره، وينزجر بزواجره، وكل عبودية فهي ذلٌّ ومهانة إلا العبودية لله تعالىٰ فإنها شرف ورفعة وكرامة.

كما يروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه قال: كفاني فخراً أن أكونَ لك عبداً، وكفاني عِزًّا أن تكون لي ربًّا.

بل ولا القوانين الوضعية الأرضية تَعرفُ هذه الحرية المُنْفَلِتة، لأنها تضعُ

لحرياتِ أفرادها الضوابط التي تُريدها هي، وتتوافق مع ميولها وأهوائها.

وإذا كانت بعض هذه الأنظمة والضوابط والقيود موجودةً عند غيرِ المسلمين، فإنَّ المسلمين يوجد عندهم من الضَّوابط الشرعية المُتلقَّاة من الوحي والرسالةِ ما يَعمُّ كافةَ شئون حياتهم، وهو أضعاف ما عند غيرهم ولا تُعرف حضارةٌ كحضارتهم: نظاماً وترتيباً وخُلُقاً.

بل إنَّ الشرقَ والغرب متأثرٌ بحضارة المسلمين وشريعتهم ونظامهم باعتراف المُنْصفين منهم.

وما هذه الضوابط إلا جزءٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] الذي لا تَصْلح حياةُ الناس إلا به، وهي إذا تأمَّلتها وجدتها مُتعلقةً بالأخلاق التي أمر الله تعالىٰ بها ورسوله ﷺ من: التقوىٰ والأمانة والصدق والوفاء بالوعد والعهد، وحب الخير للغير والرحمة...

مضادة لما نهىٰ عنه من: الكفرِ والخيانة والكذب وإخلاف الوعد ونقض العهد والأَثَرة والقسوة والغِش والخداع والتحايل وأكل أموال الناس بالباطل... وغير ذلك من الأخلاق.

و «ما بَرِحَ الناس ـ في مختلف العصور ـ في حاجةٍ إلىٰ من يُعلِّمهم إذا جهلوا، ويُذكِّرهم إذا نَسُوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أَضلُّوا...

ومن هنا كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وكان أمراً متبعاً وشريعة

---

(١) المعروف: كل مـا يحبه الله تعالىٰ ويأمر به، والمنكر: كل ما يبغضه الله تعالىٰ وينهىٰ عنه.

ضرورية، ومذهباً واجباً، سواء في ذلك أُسميت باسم «الحسبة» أو باسم آخر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صارت بسببها هذه الأمة خير أمةٍ أخرجت للناس، قال تعالىٰ: **﴿كنتم خيرَ أُمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** [آل عمران: ١١٠].

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنْفُسَكم لا يَضُرُكم مَن ضَلَّ إذا اهتديتم﴾** [المائدة: ١٠٥] فتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناسَ إذا رَأوا المنكرَ فلم يغيروه أوشك الله أن يَعمهم بعقابه»**[١].

ولأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلىٰ الأمة أن تقوم طائفةٌ منها علىٰ الدعوة إلىٰ الخير وإسْداء النُّصح للأفراد والجماعات، ولا تَخلص من عهدتها حتىٰ تُؤديها طائفةٌ علىٰ النحو الذي هو أبلغ أَثَراً في استجابة الدعوةِ، وامتثال الأوامر واجتناب النَّواهي»[٢].

فنظام «الحسبة» في الإسلام إذاً يسعىٰ لإصلاح الأمة، ومعالجة الخطأ الذي يقع من الفرد والجماعة، سواءً كان ذلك الخطأ دينياً أو دنيوياً، فإن الإسلام هو الدين الشامل الكامل للدنيا والآخرة.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢، ٥، ٧) وأبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) وابن حبان (١/ ٣٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به.

(٢) باختصار وتصرف عن الموسوعة الكويتية (١٧/ ٢٣١ - ٢٣٢).

وبذلك تتحقق أكملُ وأفضلُ وأسعد حياةٍ للمجتمع المسلم خاصة، ولمن يُخالطهم أو يُجاورهم من المجتمعات عامة.

ويتميز هذا النظام في الإسلام بكونه: وظيفة دينيةً، وواجباً مقدساً، يُؤجر عليه الفرد والجماعة، الحاكم والمحكوم، الذكر والأنثىٰ، وكل من يقوم به من المسلمين، محتسباً للأجر والمثوبة عند الله تعالىٰ.

وقد أهمل كثير من المسلمين هذا الواجب حتىٰ كاد أن يكون القائم به عند بعضهم: عاملاً ما لا ينبغي له، مُتدخلاً في شئون غيره، ورحم الله الإمام النَّووي إذْ يقول: «واعلم أن هذا الباب أعنىٰ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثرُه من أزمانٍ متطاولة، ولم يَبق منه في هذه الأزمان إلا رسومٌ قليلة جداً، وهو باب عظيم به قِوام الأمر وملاكه، وإذا كثُرَ الخَبَثُ عَمَّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا علىٰ يدِ الظالم أوشك أنْ يعمَّهم الله تعالىٰ بعقابه ﴿فَلْيَحذرِ الذين يُخالفُونَ عن أمره أنْ تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم﴾ [النور: ٦٣].

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عزّ وجل أنْ يعتني بهذا الباب، فإنّ نفعه عظيمٌ لا سيما وقد ذَهَب مُعظمه، ويُخْلِص نيته، ولا يَهابن مَنْ يُنكر عليه لارتفاع مرتبته، فإنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿ولَيَنصرن الله مَنْ يَنصره﴾ [الحج: ٤٠]. وقال تعالىٰ: ﴿ومَنْ يَعتصمْ بالله فقدْ هُدِي إلىٰ صراطٍ مستقيم﴾ [آل عمران: ١٠١]. وقال تعالىٰ: ﴿والذين جَاهدُوا فينا لَنَهدينَّهم سُبُلَنا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالىٰ: ﴿أحَسِبَ الناسُ أنْ يُتركوا أنْ يَقولوا آمنا وهم لا يُفْتَنون * ولقد فَتَنَّا الذين مِنْ قَبلهم فَلَيَعْلَمَنَّ الله الذينَ صَدَقوا وليعلمنَّ الكاذبين﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣].

ثم قال رحمه الله: واعلم أنَّ الأجرَ علىٰ قَدْر النَّصَب، ولا يُتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومُداهنته وطلب الوجاهةِ عنده، ودوام المنزلة لديه، فإنَّ صداقته ومودّته تُوجب له حرمةً وحقاً، ومن حقِّه أنْ ينصحه ويَهديه إلىٰ مصالح آخرته، ويُنقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومُحِبُّه هو مَن سَعَىٰ في عمارة آخرته وإنْ أدىٰ ذلك إلىٰ نقصٍ في دنياه، وعدوه مِن يسعىٰ في ذهابِ أو نقص آخرته وإنْ حَصَل بسبب ذلك صورةُ نفعٍ في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالحِ آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأنْ يَعمنا بجوده ورحمته والله أعلم[1].

* * *

---

(١) شرح مسلم (٢/ ٢٤).

* تعريف الحسبة:

الحِسْبَةُ: مصدر احتِسابِكَ الأجر علىٰ الله، تقول: فَعَلته حِسْبَةً، واحْتَسَبَ فيه احْتساباً، والاحتساب: طلبُ الأجر.

والحِسْبة: هو الأجر.

والاحتساب أيضاً: البِدار إلىٰ طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر[1].

وفلان حَسَنُ الحِسْبة: أي حَسَن التدبير[2].

واسم الفاعل: الـمُحتسب، أي طالب الأجر.

ومن معانيها الإنكار: يقال: احتسب عليه الأمر، إذا أنكره عليه.

والحسبة اصطلاحاً:

كما عرَّفها جمهور الفقهاء أنها: الأمرُ بالمعروف إذا ظَهَر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3].

* * *

---

(١) اللسان (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) القاموس (ص٩٥).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٧/ ٢٢٣).

* حكم الحسبة:

الحسبة واجبةٌ في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلىٰ متعلقها، إذْ أنها قد تتعلق بواجبٍ يُؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهىٰ عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذٍ علىٰ القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذٍ واجبة، بل تكون أمراً مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمتعلقها.

وقد استدل العلماء علىٰ وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي ذكر طائفة منها في الكتاب.

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الحسبة فرض علىٰ الكفاية، لقوله تعالىٰ: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون﴾** [آل عمران: ١٠٤].

ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاَّها إلا العلماءُ العالمون بأحكام الشريعة، ومراتب الاحْتِساب، فإن من لا يعلمها يوشك أنْ يَأمر بمنكرٍ وينهىٰ عن معروف، ويُغْلظ في مقام اللِّين، ويَلين في مقام الغِلظة، ويُنكر علىٰ مَن لا يزيده الإنكار إلا التَّمادي والإصرار[١].

---

(١) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم (٢/ ٦٧).

* وقد تكون فرض عين في الحالات الآتية، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي:

الأولىٰ: الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة، قال الله تعالىٰ: **﴿الذين إن مكّناهم في الأرضِ أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾** [الحج: ٤١].

فلا عُذْر لمن قصَّر منهم عند الله تعالىٰ، لأنه إذا أَهملَ الولاةُ والحكّام ذلك، فجديرٌ ألا يَقدر عليه مَن هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حُرُمات الدين، ويستباح حِمىٰ الشَّرع والمسلمين.

الثانية: مَن يكون في موضعٍ لا يَعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أوْ لا يتمكن من إزالته غيرُه، كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يُقبل منه ويُؤتمر بأمره، أو عَرَف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عُرِف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي(١).

الثالثة: إن الحسبة قد تجب علىٰ غير المنصوب لها، بحسب عقدٍ آخر، وعلىٰ المنصوب لها تجب ابتداء، كما إذا رأىٰ المُودَع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر علىٰ منعه ضمنه لأنه بتركِ المنع تَرَكَ الحفظ الملتزم فيضمن، وكذلك إذا صَالَ فحْلٌ علىٰ مسلمٍ فإنه يَلزمه أنْ يدفعه عنه وإنْ أدّىٰ إلىٰ قتله، سواء كان القاتل هو أو الذي صال عليه الفَحْل، أو معيناً له من الخلق، ولا ضمان، لأن دفعه فرضٌ يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه(٢).

---

(١) شرح النووي (٢/٢٣)، الآداب الشرعية (١/١٥٥) الموسوعة (١٧/٢٢٩).

(٢) نصاب الاحتساب (ص١٠١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣) الموسوعة الموضع السابق.

الحالة الرابعة: الإنكار بالقلب فرضُ عين علىٰ كلِّ مكلَّف، ولا يسقط أصلاً، إذْ هو كراهة المعصية وهو واجبٌ علىٰ كل مكلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٢٧/٢ - نووي) وهو قوله ﷺ: «**فمن جاهدهم بيده فهو مُؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَنْ جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حبةُ خَرْدل**».

قال: «فعُلم أن القلبَ إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله، لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب. وقوله: «من الإيمان» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المُطلق، أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان، ولا قدر حبة خردل. والمعنىٰ هذا آخر حدود الإيمان، ما بقي بعد هذا من الإيمان شيء، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث إنما يدل علىٰ المعنىٰ الأول» (مجموع الفتاوى (٥٢/٧)).

* وقد جمع الإمام محي الدين النووي في هذا الباب فوائد نفيسة نسوق منها ما تيسر هنا، قال رحمه الله تعالىٰ: قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يَسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يُفيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعله فإنَّ الذكرىٰ تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أنَّ الذي عليه الأمر والنهي، لا القَبول، وكما قال الله تعالىٰ وجل: ﴿ما علىٰ الرَّسول إلا البلاغ﴾ ومَثَّل العلماء هذا: بمن يرىٰ إنساناً في الحَمَّام أو غيره مكشوفَ بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

* وقال رحمه الله تعالىٰ: قال العلماء: ولا يُشترط في الآمر والناهي أنْ يكون كاملَ الحال ممتثلاً ما يأمر به مُجتنباً ما يَنْهىٰ عنه، بل عليه الأمرُ وإنْ كان مُخلاً

بما يأمر به، والنَّهي وإنْ كان مُتلبساً بما يَنهىٰ عنه، فإنه يَجب عليه شيئان: أنْ يأمر نفسه ويَنهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أَخَلَّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!(١).

* وقال رحمه الله تعالىٰ: قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإنَّ غير الولاة في الصَّدر الأول والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف ويَنهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم علىٰ التَّشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم(٢).

---

(١) قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالىٰ في كتابه «أحكام القرآن» (١/٢٩٢ - ٢٩٣): في مطلق قوله تعالىٰ: ﴿ولتكن منكم أُمةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤] دليلٌ علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ يقوم به المسلم وإنْ لم يكن عدلاً، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: العدالة.

وقد بينَّا في كتب الأصول أن شروطَ الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة، وكلُّ أحدٍ عليه فرضٌ في نفسه أن يُطيع، وعليه فرضٌ في دينه أن ينبه غيره علىٰ ما يجهله من طاعةٍ أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذَنْب، وقد بيناه في الآية الأولىٰ قبلها.

(٢) قال الإمام أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه الآداب الشرعية (١/١٧٥):

فصل: (في الإنكار علىٰ السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر)

قال: ولا يُنكر أحدٌ علىٰ سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب ويَحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره. والمراد ولم يَخف منه بالتخويف والتحذير وإلا سَقَط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: اجتمع فقهاءُ بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبي عبدالله وقالوا له: إنَّ الأمر =

ثم إنه إنما يأمر وينهىٰ مَنْ كان عالماً بما يأمر به وينهىٰ عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإنْ كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكنْ للعوام مَدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

* * *

= قد تفاقم وفَشَا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك، ولا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يَستريح بَرٌّ أو يُستراح من فاجر، وقال: ليس هذا صواب، هذا خِلاف الآثار. وقال المَرْوذي سمعت أبا عبدالله يأمر بكفِّ الدماء ويُنكر الخروج إنكاراً شديداً.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الكف: لأنا نجد عن النبي ﷺ «ما صلوا فلا» خلافاً للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنىٰ، أما الظاهر فإن الله تعالىٰ أمر بقتال البغاة بقوله تعالىٰ: ﴿وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩].

وفي مسئلتنا أمر بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنىٰ فإن الخوارج يُقاتلون بالإمام، وفي مسئلتنا يُحصل قتالهم بغير إمام، فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام انتهىٰ كلامه.

لا إنكار في مسائل الاختلاف

قال رحمه الله تعالىٰ: ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنَّ علىٰ أحدِ المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلىٰ المذهب الآخر: المصيبُ واحد والمخطىء غير متعينٍّ لنا والإثم مرفوع عنه[1]، لكن إنْ نَدَبه علىٰ جهة النصيحة إلىٰ الخروج من الخلاف فهو حَسنٌ محبوب مندوبٌ إلىٰ فعله برفق، فإنَّ العلماء متفقون علىٰ الحث علىٰ الخروج من الخلاف إذا لم يَلزم منه إخلالٌ بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن مَن قَلَّده السلطان «الحسبة» هل له أنْ يَحمل الناس علىٰ مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد؟ أم لا يُغيِّر ما كان علىٰ مذهبِ غيره؟ والأصح أنه لا يُغير لما ذكرناه، ولم يَزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بَعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُنكر محتسب ولا غيره علىٰ غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا

---

(١) إن كان المراد بـ: كل مجتهد مصيب، إنه كل مجتهد اتقىٰ الله ما استطاع فهو مصيب، لأنه مطيعٌ لله ليس بآثم ولا مذموم، وإنْ أُريد أن الحقَّ يتعدّد في المسألة فهذا خطأ، قال تعالىٰ: ﴿فماذا بعدَ الحقِ إلا الضَّلال﴾ [يونس: ٣٢]. وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٠) وما بعدها.

للقاضي أنْ يَعترض علىٰ مَن خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

* وقال رحمه الله تعالىٰ: وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنْ يَرفق ليكونَ أقرب إلىٰ تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: مَنْ وَعَظ أخاه سِراً فقد نصحه وزانه، ومَن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأىٰ إنساناً يبيع متاعاً مَعيباً أو نحوه، فإنهم لا يُنكرون ذلك ولا يُعَرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نصَّ العلماء علىٰ أنه يجب علىٰ مَن عَلِم ذلك أنْ يُنكر علىٰ البائع، وأنْ يُعلم المشتري به، والله أعلم.

* وقال رحمه الله: قال إمام الحرمين رحمه الله: ويَسوغ لآحاد الرعية أنْ يَصد مرتكبَ الكبيرة إنْ لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمرُ إلىٰ نَصْب قتالٍ وشهر سلاح، فإنْ انتهىٰ الأمر إلىٰ ذلك ربط الأمر بالسلطان.

قال: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس، واقتحام الدُّور بالظنون، بل إنْ عثر علىٰ منكرٍ غَيَّره جهده، هذا كلام إمام الحرمين. وقال الماوردي: ليس المحتسب أنْ يبحثَ عما لم يظهر من المحرمات فإنْ غلب علىٰ الظن استسرار قومٍ بها لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضَربان: أحدهما: أنْ يكون ذلك في انتهاك حرمة يَفوت استدراكها مثل: أن يخبره مَنْ يثق بصدقه أنَّ رجلاً خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّس ويُقدم علىٰ الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عَرَف ذلك غيرُ المحتسب من المتطوِّعة جاز لهم الإقدام علىٰ الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قَصُرَ عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإنْ سمع أصوات الملاهي المنكرة من دارٍ أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن انتهى[1].

* * *

(١) شرح مسلم (٢/ ٢٣ - ٢٦) باختصار.

* ترجمة المؤلف:

أو

«الداراري المضيئة
في ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية»

هو الإمـام فخر الأعـلام، شيخ الإسلام، بحر العلوم، إمام المعقول والمنقول، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن الإمام مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن أبي محمد ابن تيمية الحراني ولد سنة (٦٦١هـ) بحران من أرض الشام.

حفظ القرآن الكريم وهو ما زال في سن الصبا ثم اتجه إلىٰ تحصيل العلوم في التفسير والحديث والفقه والأصول وعلم الكلام.

فحفظ ما روي في تفسير القرآن من الأحاديث المرفوعة، وأقوال الصحابة والتابعين، وحفظ كتب السنة وأقوال رجال الجرح والتعديل في أسانيدها، وحفظ ما يروىٰ عن الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، من الآثار في العقائد، والآداب الدينية، والأحكام الشرعية. . ونظر في كتب المذاهب المدونة وأدلتها، فكان يستحضر ذلك كله عند التأليف أو الإفتاء. . وقرأ كتب الملل والنحل، ومقالات فرق الإسلام، وكتب المنطق، والفلسفة، والكلام، والتصوف. . وآتاه الله من المواهب، ما يندر أن يجتمع لأحد من البشر: سرعة الحفظ، وعدم النسيان، وقوة الاستحضار، وقوة الاستنباط، وقوة الاستدلال.

قال الذهبي: كان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم

الكبار، ويأتي بما يتحير من أعيان البلد في العلم، فأفتىٰ وله تسع عشر سنةً، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت. (تذكرة الحفاظ ١٩٤٦).

ثم تصدىٰ بذلك كله للرد علىٰ النصارىٰ وأهل البدع من الروافض والمعتزلة والقدرية والصوفية وغيرهم. وألف في ذلك، المصنفات الدَّالة علىٰ سعة اطلاعه وقوة حجته، ووجه كل عنايته لنصر السنة وترجيح مذهب السلف علىٰ كل ما خالفه من أقوال المتكلمين والمتصوفة، حتىٰ المنسوبين إلىٰ السنة. فلم يدع بدعة ولا قولة تخالف الكتاب والسنة ولا سيرة السلف الصالح إلا وبين بطلانها وضلال أهلها مميزاً بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، والهداية والضلالة، والطاعة والمعصية. . ولم يقتصر في ذلك علىٰ تصنيف الرسائل والكتب الممتعة، والفتاوىٰ المفصلة.

بل كان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ويناظر المخالفين، ويستتيب المبتدعة والفاسقين، لا يحابي حياً ولا ميتاً لكبر شهرته، ولا لكثرة أتباعه ولا لضخامة ألقابه، وكان مع هذا كله من أعبد العباد، وأفراد الزهاد، وقد حل من المشكلات، وكشف الشبهات، وفند من التأويلات ما عجز عن مثله فحول العلماء، وضل به كثير من المتكلمين والصوفية، والفقهاء.

وقد تلقىٰ عنه وتخرج به كثير من العلماء المحققين في علوم الشرع كلها، أشهرهم وأقربهم منه العلامة ابن القيم صاحب التصانيف التي نالت من القبول فوق ما ناله كتاب عند الجمهور، لأسباب أهمها: لين عباراته، وسهولة ألفاظه، وكثرة إخلاصه، واتباعه للسنة المحمدية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

هذا وقد شهد لشيخ الإسلام ابن تيمية أكابر العلماء المنصفين، ولا سيما حفاظ الحديث بما لم يشهدوا به لغيره من أهل عصره، حتىٰ اعترفوا له بالاجتهاد المطلق.

وتصدىٰ لعداوته وإيذائه وصده عن نصر السنة وإحياء مذهب السلف الصالح، بعض كبار العلماء الرسميين المقربين من الملوك والسلاطين المفتونين بتأويلات المتكلمين والجامدين علىٰ أقوال أمثالهم من متفقهة المقلدين.. فأوذي وحبس في هذه السبيل بما هو معروف في كتب التاريخ.. وظل أخلاف أولئك المقلدين الجامدين، أو أهل البدع المعاندين إلىٰ يومنا هذا يصدون الناس عنه وعن كتبه التي أحياها الله تعالىٰ، لا سيما في هذه الأزمنة، وصارت تطبع وتلاقي من الرواج والانتشار عند أولي البصائر والأفهام ما لا يلاقي غيرها في موضوعها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فرحم الله الإمام المجدد ابن تيمية رحمةً واسعةً، وجزاه الله خيراً عن جهاده في سبيل إعلاء كلمته، ودينه الحق في الأرض خير الجزاء.. آمين[1].

* * *

(١) اقتبسنا بعض الترجمة مما كتبه محمد زهري النجار.

* **نسخة الكتاب:**

الكتاب قد طبع ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/٦٠ - ١٢٠) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي رحمه الله تعالىٰ، وطبع عدة طبعات منفرداً، من أجودها طبعة محمد زهري النجار السلفي - من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (دون تاريخ) لكنها تفتقر إلىٰ التخريج والتحقيق الحديثي.

وقد بحثت مع أحد الإخوة المهتمين جزاه الله خيراً عن نسخة مخطوطة فحصلنا علىٰ نسخة مصورة من محفوظات مركز المخطوطات - جمعية إحياء التراث الإسلامي، وفقهم الله للمزيد من الخير، ومصدرها تركيا، عدد أوراقها (١٢) كتبت بخط نسخ جيد واضح ضمن مجموع، فلله تعالىٰ الحمد والمنة.

وقد قمت بمقابلة المخطوط علىٰ مطبوعة الفتاوى لاشتهارها بين طلبة العلم، وأثبتُّ الفروق المهمة واستدركت السقط، وأهملت ما لا أهمية له لتخفيف الهوامش[1].

ثم تخرج أحاديث الكتاب والآثار ما أمكن فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا خرجنا الحديث باختصار، وذَكرنا درجة الحديث حسب قواعد أهل الأثر.

---

(١) ملاحظة: كتاب الحسبة قد طبع في كثير من الطبعات مع «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لتقارب موضوعيهما، وإلا فهما رسالتان مستقلتان، كما يظهر من خاتمة كتاب الحسبة، وكذا هي في المخطوط مستقلة عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإنها غير ملحقة بها.

هذا . . وأسأل الله تعالىٰ السميع العليم أن يُلهم أمتنا أمرَ رشدٍ، يُعزُّ فيه أهلُ طاعته، ويذلُّ فيه أهل معصيته، يؤمر فيه بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر، وأن ينفعنا جميعاً بما نقرأ ونكتب وندرس آمين. . .

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد الحمود النجدي الأثري

رمضان ١٤١٦هـ

* * *

صُوَرٌ مِنَ ٱلمخطُوط



بسم الله الرحمن الرحيم مسألة الحسبة
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم
شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية
رحمة الله عليه الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين
يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة
وبصر به من العمى وأرشد به من الغي وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا حتى
بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين
من ربه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته
أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في
الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى
إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون
قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك
من رسول إلا يوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون وقال ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن
اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه
اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير
والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وإن
كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا هو الذي يقاتل عليه
الخلق كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وفي الصحيحين عن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر
فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال الإنسان
مدني بالطبع فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها
لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد فجميع
بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم
يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى وأهل
الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ

صورة الورقة الأولى من المخطوط


قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
وفي الحديث الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم فإنهم لما أذلوا
عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له ۞
والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر
إخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين ۞

ومما سئل شيخ الإسلام تقي الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه
عن رجل عنده سمن قنطار ونيف بالدمشقي ووقعت فيه فأرة في بئر واحد، فهل يجوز له
أم لا وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا أفتونا مأجورين ۞ الجواب
الحمد لله لا ينجس بذلك بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في أحد القولين في مذهب أحمد وحكم المائعات
عنده حكم الماء في إحدى الروايتين فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير لكن تلقى النجاسة وما حولها وقد ذهب
إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب الصحيح وقد ذكر ذلك رواية عن
مالك وهو أيضا مذهب أبي حنيفة فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة وفي إزالة النجاسة
وهو رواية عن أحمد في إزالة لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجسا وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك
فلم يروا الوصول منجسا مع الكثرة، وتنازعوا في القليل إذ من الفقهاء من رأى يقتضي الدليل أن الخبث
إذا وقع في الطيب أفسده، ومنهم من قال إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره فأما إذا استهلك فيه
واستحال فلا وجه لفساده كما لو انقلبت الخمر خلا بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة
لكن مذهبه في الماء معروف وعلى ذلك أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضع وليس دليل على نجاسته في
كتاب الله ولا سنة رسوله وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا
سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه، وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذي وقع فيه
الفأرة فكيف والحديث ضعيف بل هو غلط فيه معمر على الزهري غلطا معروفا عند النقاد
الجهابذة كما ذكره الترمذي عن البخاري وغيره وإن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم العلة الباطنة
فيه التي توجب العلم ببطلانه فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ولهذا بين البخاري في صحيحه
ما يوجب فساد هذه الرواية وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال
باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب قال حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك
عن يونس عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة
أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح
ثم أكل ۞ وفي حديث عبيد الله بن عبد الله ... مالك عن ابن شهاب ...

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط، وفيها بداية جواب آخر لشيخ الإسلام

مسألة

الحسبة

للإمام الرباني

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى

٦٦١ - ٧٢٨هـ

تحقيق وتعليق

محمد الحمود النجدي

قال الشيخ الامام العلامة:

شيخ الاسلام أبو العباس، أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبدالحليم، ابن الشيخ الامام مجدالدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله عليه:.

الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلىٰ الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدىٰ به من الضلالة، وبصر به من العمىٰ، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، حيث بلغ الرسالة، وأدىٰ الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتىٰ أتاه اليقين من ربه، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليماً وجزاه عنا أفضل ما جزىٰ نبياً عن أمته.

أما بعد:

فهذه: «قاعدة في الحسبة».

أصلُ ذلك أنْ تَعلمَ أنَّ جميعَ الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدينُ كلُّه لله، وأن تكونَ كلمةُ اللّهِ هي العليا، فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ

إنما خَلَق الخلق لذلك، وبه أُنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون: قال الله تعالىٰ: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وما أَرسلنا مِنْ قَبلك من رسولٍ إلا نُوحي إليه أنه لا إلٰه إلا أنا فاعبدون﴾، وقال: ﴿ولقد بَعَثْنا في كل أمةٍ رسولاً أنْ اعبدوا الله واجْتنبوا الطَّاغوت﴾.

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاًّ منهم يقول لقومه: ﴿اعْبدوا اللّهَ ما لكم مِن إلٰهٍ غيره﴾، وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر، والتقوىٰ والحسنات، والقربات والباقيات[(١)] والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالىٰ: ﴿وقاتلوهم حتىٰ لا تكونَ فِتنةٌ، ويكونَ الدِّينُ كلُّه لله﴾ [الأنفال: ٣٩].

وفي الصحيحين عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية. ويقاتل رياءً: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتل لتكونَ كلمةُ اللّهِ هي العُليا فهو في سبيل الله»[(١)].

---

(١) في المخطوط: والباقيات الصالحات.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١/٢٢٢) وفي الجهاد (٦/٢٧) وفي الخمس (٦/٢٢٦) وفي التوحيد (١٣/٤٤١) ومسلم في الإمارة (٣/١٥١٢ ـ ١٥١٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

[الانسان مدني بالطبع]

وكلُّ بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتَّعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر علىٰ جلبِ منافعهم، والتَّناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكـونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناه.

فمن لم يكن من أهلِ الكتب الإلٰهية ولا من أهل دين فإنهم يُطيعون مُلوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مُصيبين تارةً ومخطئين أخرىٰ، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم.

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به، وأما أهل الكتاب فمتفقون علىٰ الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه[1] أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا[2] في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروىٰ:[3] «**الله يَنصُر الدَّولة العَادِلة وإنْ كانت كافرة، ولا يَنصر الدولة الظالمة وإنْ[4] كانت مُؤمنة**».

---

(١) في المخطوط: متفق عليه من أهل الأرض..

(٢) في المخطوط: لم يتنازعوا إن عاقبة..

(٣) في المخطوط: ولهذا يروى «إن الله....

(٤) في المخطوط: ولو كانت مؤمنة..

وإذا كان لا بد من طاعة آمرٍ وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب علىٰ جميع الخلق، قال الله تعالىٰ: ﴿وما أَرْسَلنا من رسولٍ إلا لِيُطاعَ بإذنِ الله، ولو أنهم إذْ ظَلَموا أنفسَهم جَاؤك فاستغفروا اللّهَ واسْتَغفرَ لهم الرسولُ لوجدوا الله تواباً رحيماً * فلا وربِّك لا يؤمنونَ حتىٰ يُحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم، ثم لا يَجِدُوا في أنفسِهم حَرَجاً مما قَضَيْتَ، ويُسلِّموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٤-٦٥]. وقال: ﴿ومَنْ يطع اللّهَ والرسولَ فأولئك مع الذين أَنْعَمَ اللّهُ عليهم من النَّبيينَ والصِّديقين والشُّهداء والصَّالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٩]. وقال: ﴿ومَنْ يُطعِ اللّهَ ورسولَه يُدْخِلْه جناتٍ تجري مِن تحتها الأنهار خالدينَ فيها، وذلك الفوزُ العظيم. ومَنْ يَعْصِ الله ورسولَه ويَتَعدَّ حُدُوده يُدْخله ناراً خالداً فيها، وله عذابٌ مهين﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إنَّ خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهَدْي هديُ محمدٍ، وشرَّ الأمور مُحدثاتها»(٢).

وكان يقول في خطبة الحاجة: «مَنْ يُطعِ الله ورسولَه فقد رَشَدَ، ومَنْ يَعصِهما فإنه لا يَضرُّ إلا نَفسه، ولنْ يَضرَّ اللّهَ شيئاً»(٣).

---

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/٥٩٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه وعَلا صوته... ويقول: أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهُدى هُدى محمد وشرّ الأمور مُحدثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالة» هذا لفظه عنده.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (١٠٩٧) والبيهقي (٣/٢١٥) عن ابن =

وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله[1] إلىٰ خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته

(١) في المخطوط: وأرسله إلىٰ خير.

= مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يَهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. .**».

وفيه: أبو عياض المدني لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال المنذري في مختصر السنن: في إسناده عمران بن داور وفيه مقال.

وقد استنكر في الحديث قوله «ومن يعصهما» فقد تعارضت مع نهيه ﷺ الخطيب عنها كما في صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤).

وله طرق أخرىٰ عن ابن مسعود: أصحها ما رواه النسائي (٦/ ٨٩) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وغيرهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال في التشهد في الصلاة: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». والتشهد في الحاجة: «**إنَّ الحمد لله نستعينُه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يَهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله**». ويقرأ ثلاث آيات.

قال عبثر: ففسَّره لنا سفيان الثوري: ﴿**اتقوا الله حقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون**﴾ و﴿**اتقوا الله الذي تَسَاءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ ﴿**اتقوا اللّهَ وقولوا قولاً سديداً**﴾.

قال الترمذي: صحيح، وهو كما قال.

الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا علىٰ من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغىٰ غيره ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالىٰ: ﴿**لقد أرسلنا رُسُلَنا بالبيِّناتِ وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ لِيقومَ الناسُ بالقِسْط وأنزلنا الحَديدَ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للناس ولِيَعلم اللّٰهُ مَن يَنْصرُه ورسلَه بالغيب إنَّ الله قويٌ عزيز**﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلىٰ أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالىٰ، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خَرَج ثلاثةٌ في سَفَر فليُؤمِّروا أحدَهم**»(٤).

وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله(٥).

وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لثلاثةٍ يَكونون بفلاةٍ من الأرضِ إلا أَمَّروا أحدَهم**»(٦).

---

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨) وأبو عوانة في مسنده (٥/١١٧).
وسنده حسن من أجل محمد بن عجلان.

(٥) المصدر السابق (٢٦٠٩) وسنده كسابقه.
قال الخطابي: إنما أُمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا.

(٦) المسند (٢/١٧٦ - ١٧٧). =

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يُولىٰ أحدهم: كان هذا تنبيهاً علىٰ وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك: ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلىٰ الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة، حتىٰ قد روىٰ الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ أَحَبَّ الخَلْقِ إلىٰ اللّهِ إمامٌ عَادل، وأبغضَ الخلقِ إلىٰ الله إمامٌ جَائر»**(٧).

* * *

= ورجاله ثقات سوى ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.

لكن الحديث يشهد له ما قبله.

(٧) إسناده ضعيف، المسند (٣/٢٢، ٥٥) ورواه الترمذي (١٣٢٩) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٦٥) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

ويغني عنه حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ المُقْسطين عند الله علىٰ منابر من نورٍ عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يَعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا»**.

أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٥٨).

وهو يدل علىٰ قرب أهل العدل من الله تعالىٰ يوم القيامة، ورفعة مكانهم.

فصـــل

[بحث الولاية للأمور]

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نَعْتُ النبي والمؤمنين، كما قال تعالىٰ: ﴿والمُؤمنونَ والمؤمناتِ بعضُهم أولياءُ بعضٍ: يَأمُرون بالمعْروفِ، وينهونَ عن المنكر﴾ [التوبة: ٧١]. وهذا واجب علىٰ كل مسلم قادر، وهو فرض علىٰ الكفاية، ويصير فرض عين علىٰ القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس علىٰ غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب علىٰ كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالىٰ: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما[1] مقصودَها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرىٰ: مثل نِيابة السلطنة، والصغرىٰ مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتـولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه

(١) في المخطوط: فإنما مقصودها.

الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنَّقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالىٰ: ﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً﴾. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «**من صَدَّقهم بكذِبهم وأعانَهم علىٰ ظُلمهم فليسَ مني ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ الحوض، ومَن لم يُصدِّقهم بكذبهم ولم يُعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض**»(٨).

---

(٨) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) والنسائي (٧/ ١٦٠ - ١٦١) عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا ونحن تسعةٌ، خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: «اسمعوا، هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم. . .» فذكر الحديث.
قال الترمذي: حديث صحيح غريب.
قلت: وهو كما قال.
وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤).
وإسناده صحيح، رجاله ثقات.
وشاهد ثان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٢/ ٩٥).
وفيه: إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه علىٰ المسند (٥٧٠٢): إسناده صحيح!
وذكر له شاهداً من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصِّدق! فإن الصدقَ يهدي إلىٰ البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلىٰ الجنة، ولا يزالُ الرجلُ يَصدق ويَتَحَرَّىٰ الصدق حتىٰ يُكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإياكم والكذب! فإن الكذب يَهدي إلىٰ الفجور، وإنَّ الفُجور يهدي إلىٰ النار، ولا يزالُ الرجل يكذب ويتحرَّىٰ الكذبَ حتىٰ يُكتب عند الله كذاباً»(٩).

ولهذا قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿هل أُنبئكم علىٰ من تَنَزَّلُ الشياطين؟ تنزلُ علىٰ كلِّ أَفَّاكٍ أثيم﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢]، وقال: ﴿لَنَسْفَعَن بالنَّاصِية، نَاصِيةٍ كاذِبةٍ خَاطِئة﴾ [العلق: ١٥ ـ ١٦].

فلهذا يجب علىٰ كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم! والواجب إنما هو فعل المقدور. وقد قال النبي ﷺ، أو عمر بن الخطاب: «مَن قَلَّدَ رجلاً علىٰ عِصابةٍ وهو يجد في تلك العصابة مَنْ هو أرضىٰ لله منه فقد خانَ اللّهَ، وخان رسوله، وخان المؤمنين»(١٠)

---

(٩) أخرجه البخاري في الأدب (١٠/٥٠٧) ومسلم في البر والصلة والآداب (٤/٢٠١٢ ـ ٢٠١٣) من طريقين عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه الحاكم (٤/٩٢ ـ ٩٣) عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة مَنْ هو أرضىٰ لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! وسكت عن الذهبي.

وقال المنذري في الترغيب (٣٢٦٨): حسين هذا هو حنش: واه. =

فالواجب إنما هو الأرضىٰ من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: اشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارىٰ علىٰ المجوس، وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلىٰ الإسلام، وأنزل الله في ذلك «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة[1] مشهورة[11].

---

(١) في المخطوط: والقضية.

قلت: وقال أحمد متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه (ميزان).

وأخرجه بعده (٤/٩٣) عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلىٰ الشام يا يزيد، إنَّ لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَن وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله لا يَقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتىٰ يدخله جهنم».

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!

فتعقبه الذهبي بقوله: بكر قال الدارقطني: متروك.

قلت: وهو بكر بن خنيس، قال ابن معين: لا شيء. (ميزان).

ورواه أحمد (١/٦) وزاد: «ومن أعطىٰ أحداً حِمىٰ الله فقد انتهك في حمىٰ الله شيئاً بغير حقه، فعليه لعنة الله، أو قال: تبرأت منه ذمة الله».

وفي إسناده رجل لم يسم، وبذلك أعلَّه أحمد شاكر رحمه الله في المسند (٢١).

(١١) القصة وردت بسند صحيح، أخرجها أحمد (١/٢٧٦، ٣٠٤) والترمذي في التفسير (٣١٩٣) والنسائي في التفسير (الكبرىٰ) (١١٣٨٩) والحاكم =

وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلىٰ الإيمان بحسب الإمكان.

* * *

= (٢/٤١٠) عن حبيب بن أبي عَمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالىٰ: **﴿آلم * غُلبتِ الروم في أدنىٰ الأرض﴾** قال: غَلَبَتْ وغُلِبَت، كان المشركون يُحبون أن يظهر أهل فارس علىٰ الروم لأنهم وإياهم أهلُ أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم علىٰ فارس لأنهم أهلُ كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره لرسول الله ﷺ قال: «**أمَا إنهم سيغلبون**» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإنْ ظهَرنا كان لنا كذا وكذا، وإنْ ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعلَ أجلَ خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «**ألا جعلته إلىٰ دون ـ قال: أُراهِ العَشر**» قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد قال: فذلك قوله تعالىٰ: **﴿آلم غلبت الروم﴾** إلىٰ قوله: **﴿يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء﴾**.

قال سفيان سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قلت: ورجاله ثقات. وعزاه السيوطي في الدر (٦/٤٧٩) إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية والطبراني والبيهقي في الدلائل والضياء.

وأخرجه الترمذي (٣١٩١) من وجه آخر مختصراً.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (٣١٩٢) والواحدي في أسباب النزول (ص٣٤٤) ط الريان.

وفي إسناده: عطية العوفي، مدلس ضعيف.

فصــل

[عموم الولايات]

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقىٰ من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حَدٌّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هي في الأصل: ولاية شرعية ومناصب دينية، فأيُّ مَنْ عَدَلَ في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلمٍ وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي مَن ظَلَمَ وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالىٰ: ﴿**إنَّ الأبرارَ لفي نَعيم * وإنَّ الفُجَّار لفي جَحِيم**﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

وإذا كان كذلك: فولاية الحرب في عُرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل: قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.

كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختصُّ[(١)] بإثباتِ

---

(١) في المخطوط: كما يختص.

الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر [في الأبضاع والأموال التي ليس فيها وليٌّ معين والنظر][1] في حال نُظَّار الوُقوف وأوصياء اليتامىٰ، وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرىٰ كبلاد المغرب: ليس لوالي الحرب حكمٌ في شيء، وإنما هو مُنفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا اتْبعُ للسُّنة[2] القديمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع.

[بحث المحتسب]

وأمـا المحتسبُ فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشتركٌ بين ولاة الأمور، فمن أَدَّىٰ فيه الواجب وجبت طاعته فيه، فعلىٰ المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلىٰ غيره، ويَتعهَّد[3] الأئمة والمؤذنين، فمن فَرَّط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين علىٰ ذلك.

وذلك أن «الصَّلاة» هي أَعرفُ المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينةُ الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطبَ بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ماوصىٰ به النبي ﷺ أمته، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب

---

(١) سقط من المطبوعة واستدركناه من المخطوط.

(٢) كذا في المخطوط، وفي المطبوعة: اتبع السنة وهو خطأ.

(٣) في المخطوط: ويتعاهد.

الله تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالىٰ: ﴿والذين يُمَسِّكُون بالكتاب وأقاموا الصَّلاة﴾ [الأعراف: ١٧]، وقوله: ﴿أُتلُ ما أُوحي إليك مِن الكتابِ وأقم الصَّلاة﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي المقرونة بالصبر، وبالزكاة، والنسك، وبالجهاد في مواضع من كتاب الله، كقوله تعالىٰ: ﴿واسْتَعينوا بالصَّبر والصَّلاة﴾ [البقرة: ٤٥]. وقوله: ﴿وأَقِيموا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿إنَّ صَلاتي ونُسُكي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: ﴿أشداءُ علىٰ الكفار رُحماءُ بينهم، تراهم ركعاً سجداً﴾، وقوله: ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاةَ فلتقمْ طائفةٌ منهم معكَ وليأخذوا أَسْلحتهم، فإذا سَجَدوا فليكونوا مِنْ ورَائكم، ولتأْتِ طائفةٌ أُخرىٰ لم يُصلُّوا فليصلُّوا معك، وليأخذوا حِذْرهم وأَسلحتهم﴾ إلىٰ قوله: ﴿فإذا اطْمأْنَنتُم فأقيموا الصلاةَ، إنَّ الصلاةَ كانت علىٰ المؤمنين كِتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٢ - ١٠٣].

وأمرها أعظمُ مِن أنْ يُحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلىٰ عماله: إنَّ أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة.

رواه مالك وغيره[١٢].

---

(١٢) الموطأ (١/٦) وقد رواه عن نافع مولىٰ عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة...». وسنده منقطع، قال =

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهىٰ عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف

= أحمد: نافع عن عمر منقطع (التهذيب ١٠/ ٤١٤).

وقال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٢٣٥): ورواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عماله فذكر مثله بمعناه.

هكذا ذكره معلقاً.

فائدة: قال ابن عبدالبر رحمه الله: وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتبال بأمور المسلمين إذْ ولّاه الله أمرهم، وإنما خاطب العمال لأن الناس تَبَعٌ لهم، كما جاء في المثل: الناس علىٰ دين الملك.

ومن استرعاه الله رعيةً لزمه أن يُحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تُقدم علىٰ النصيحة في الدين لمن لا صلاة له، ولا دين لمن لا صلاة له.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استرعاهُ الله رعيةً فلم يَحطها بالنُّصح لم يرَح رائحة الجنة» [متفق عليه].

وكان عمر لرعيته كالأبِ الحَدِب، لأنه كان يعلم أن كل راعٍ مسئولٌ عن رعيته اهـ مختصراً.

قلت: ومما يدل علىٰ ما كان عليه عمر من تفقد لأمور المسلمين، ما رواه مالك في الموطأ (٣٢) عن السائب بن يزيد: أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرب المُنكدر في الصلاة بعد العصر.

وسنده صحيح.

وهكذا ينبغي أن يكون أئمة المسلمين وسلاطينهم علىٰ اهتمام بما يصلح دين المسلمين ودنياهم، لأنهم مسئولون عن ذلك عند ربهم كما مر في الحديث الشريف.

المكيال والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيلٌ للمُطففينَ * الذين إذا اكْتَالُوا علىٰ الناس يَستوفُون * وإذا كَالُوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرون﴾ [المطففين: ١ - ٣]. وقال في قصة شعيب: ﴿أَوفُوا الكيلَ ولا تكونوا من المُخسرين * وزِنُوا بالقِسْطَاسِ المستقيم * ولا تَبْخَسوا الناسَ أشياءهم ولا تَعْثَوا في الأرض مفسدين﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]. وقال تعالىٰ: ﴿إنَّ الله لا يُحِبُّ مَنْ كان خَوَّاناً أثيماً﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال: ﴿وأنَّ الله لا يَهدي كيدَ الخائنين﴾ [يوسف: ٥٢].

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحقت بَركةُ بيعهما»[١٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مَرَّ علىٰ صُبْرة طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: «أفلا جَعَلْته فوق الطعام كي يراه الناس! مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا»، وفي رواية: «مَنْ غَشَّني فليس مني»[١٤].

---

(١٣) أخرجه البخاري في البيوع (٤/٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٤) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٤) من حديث حكيم رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في البيوع أيضاً (٤/٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٣٤ - ٣٣٥) ومسلم (٣/١١٦٣ - ١١٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن =

فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: «**لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرقُ السارقُ حين يَسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ**»[١٥].

فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثوابِ والنجاة من العقاب، وإنْ كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

[بحث الغش]

والغِشّ يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتَدليس السلع، مثل أن يكون ظاهرُ المبيع خيراً من باطنه، كالذي مَرَّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ

= رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ صُبْرة طعام... وفيه قال: «**مَن غشَّ فليس مني**».
وأخرجه من حديثه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «**مَن حَمل علينا السلاح فليس منا، ومَن غشنًا فليس منا**».

(١٥) أخرجه البخاري في المظالم (٥/١١٩) وفي الأشربة (١٠/٣٠) وفي الحدود (١٢/٥٨) وفي المحاربين (١٢/١١٤) ومسلم في الإيمان (١/ ٧٦ ـ ٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام لمسلم.
وأخرجه البخاري في الحدود (١٢/٨١) وفي المحاربين (١٢/١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنَّسَّاجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء «الكِيماويَّة» الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر[1] أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق الله، ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله عز وجل فيما حكىٰ عنه رسوله: **«ومَنْ أَظْلَمُ ممن ذَهَبَ يَخلقُ كخَلقي فَلْيَخْلُقوا ذَرَّةً! فليخلقوا بَعُوضة!»**[16]

---

(١) في المخطوط: جوهراً.

---

(١٦) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٥١، ٥٢٧) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به إلا أن الحديث: «.. **فليخلقوا بعوضة وليخلقوا ذرة»**.

وسنده حسن من أجل محمد بن عمرو.

والحديث أصله في الصحيحين:

فقد أخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٨٥) وفي التوحيد (١٣/ ٥٢٨) ومسلم في اللباس (٣/ ١٦٧١) من حديث أبي زُرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأىٰ في أعلاها مصوراً يُصوِّر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذَرَّةً أو ليخلقوا حبةً أو شعيرة»**. وليس فيه ذكر البعوضةِ.

وقوله «يخلق كخلقي» نسب الخلق إليهم علىٰ سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط. وقوله: **«فليخلقوا ذَرَّة أو شعيرة»** أمر بمعنىٰ التعجيز وهو علىٰ =

ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالىٰ: ﴿وآيةٌ لهم أنَّا حَمَلنا ذُرِّيتهم في الفُلكِ المَشْحُون * وخَلَقنا لهم مِن مثلِهِ ما يَركبون﴾ [يسٓ: ٤١ ـ ٤٢]. وقال تعالىٰ: ﴿أتعبدون ما تَنْحتون * واللَّهُ خَلَقكم وما تَعْملُون﴾ [الصافات: ٩٥ ـ ٩٦].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها، لكنهم يشبهون علىٰ سبيل الغش، وهذا حقيقة الكيمياء، فإنه المشبه، وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع[١٧].

= سبيل الترقي في الحقارة أو التنزل في الإلزام، والمراد بالذَّرة إن كان: النَّملة، فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرىٰ، وإن كان بمعنىٰ: الهبَّاء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أُخرىٰ. اهـ من الفتح (١٣/٥٣٤).

(١٧) الكمياء التي أنكرها شيخ الإسلام ومن قبله من علماء السلف رحمهم الله تعالىٰ جميعاً هي: زعمهم القدرة علىٰ تحويل بعض المعادن الرخيصة إلىٰ معادن نفيسة كتحويل الرصاص أو الحديد أو النحاس إلىٰ ذهب أو فضة!! وهذا أمر لا يقدر عليه الخلق كما قال المصنف هنا، وهو مما تقتضيه حكمة الخالق الباري جل شأنه، كما قال تليمذ المصنف الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه الماتع «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (١/٢٢١ ـ ٢٢٢): «ثم تأمل حكمة الله عز وجل في عزَّة هذين النقدين: الذهب والفضة، وقصور خِبرة العالم عما حاولوا من صنعتهما، والتشبه بخلق الله إياهما، مع شدة حرصهم وبلوغ أقصىٰ جهدهم واجتهادهم في ذلك فلم يظفروا بسوىٰ الصنعة، ولو =

[العقود المحرّمة]

ويَدخل في المنكرات ما نهىٰ الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل

= مُكِّنوا أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس حتىٰ صارا كالسعف والفخار، وكانت تتعطل المصلحة التي وضعا لأجلها، وكانت كثرتها جداً سببُ تعطُّل الانتفاع بها فلا يبقىٰ لهما قيمة، ويبطل كونها قيماً لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة، ولم يتسخَّر بعض الناس لبعض إذْ يصير الكل أرباب ذهب وفضة، فلو أغنىٰ خلقه كلهم لأفقرهم كلهم، فمن يرضىٰ لنفسه بامتهانها في الصنائع التي لا قوام للعالم بها، فسبحان من جعل عزتها سبب نظام العالم ولم يجعلها في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعها وأنبتها في العالم بقَدرٍ اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده».

إلى قوله: «وهذا أحد ما يدل علىٰ بطلان صناعة الكيمياء، وأنها عند التحقيق زَغَلٌ وصبغة لا غير، وقد ذكرنا بطلانها وبيَّنا فسادها من أربعين وجهاً في رسالة مفردة».

وأما الكيمياء عند المحدثين فهو: علم يُبحث فيه عن خواص العناصر المادية، والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة، وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض (ويسمىٰ بالتركيب) أو تخليص بعضها من بعض (ويسمىٰ بالتحليل).

كما في المعجم الوسيط (٢/٨٠٨).

فهذا لون آخر غير الذي تكلم عليه علماؤنا، والله أعلم.

وبنحـو هذا فتوى رقم ١١/٣٧ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر وكحَبَلِ الحَبَلَة، والملامسة والمنابذة[18]، وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النَّجَش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتَصْرِية الدَّابة اللَّبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلىٰ أجل.

---

(١٨) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (١١٥٣/٣)، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر».

قال الإمام النووي (١٥٦/١٠): نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعتك علىٰ أنك بالخيار إلىٰ أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النَّهي عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علىٰ تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يُحتمل بعض الغَرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع، لأن الأساس تابع =

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلىٰ القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يَضْمنْ، ولا بَيعُ ما ليسَ عندك**» قال الترمذي حديث صحيح[19].

= للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون علىٰ جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا علىٰ صحة بيع الجبة المحشوة وإنْ لم ير حشوها، ولو بيعَ حشوها بانفراده لم يَجز، وأجمعوا علىٰ جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا علىٰ جواز دخول الحَمّام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا علىٰ جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين.. اهـ مختصراً.

وانظر الفتح (٤/٣٥٦ ـ ٣٦٩) في شرح أنواع البيوع المنهي عنها والتي ذكرها المصنف رحمه الله.

(١٩) حسن، أخرجه أحمد (٢/١٧٨) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٧/٢٨٨) وابن ماجه (٢١٨٨) (والحاكم) (٢/١٧) والبيهقي (٥/٢٦٧): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن.

وله طريق آخر عند الحاكم، فيه عطاء الخراساني، مدلس وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي». وسنده صحيح.

انظر المصادر السابقة. =

. . . .

= ومعنىٰ «سلف وبيع» أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً علىٰ أن تسلفني ألف درهم أو تأجرني دارك ونحو ذلك.

أما قوله «ولا شرطان في بيع» فذهب الإمام أحمد إلىٰ أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد وعن إسحاق مثله، فمن اشترىٰ ثوباً واشترط علىٰ البائع خياطته أو قصارته، أو طعاماً واشترط طحنه أو حمله، إنْ شَرَط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإنْ اشترط شرطين فالبيع باطل.

وروىٰ الأثرم عنه تفسير الشرطين: بشرطين فاسدين، مثل أن يشتري أمة علىٰ أن لا يبيعها ولا يطؤها.

وروىٰ عنه الشالنجي في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتَها فأنا أحقُّ بها بالثمن وإن تخدمني سنة، وما كان من هذا النحو.

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متىٰ شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه.

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهىٰ النبي ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة: فلا تؤثر في العقد وإن كثرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال السابقة:

«وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه.

فأما القول الأول: وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره، وخياطةَ الثوب وقصارته ونحو ذلك: فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحاً، فأي فرق بين منفعة أو منفعتين =

أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقدٌ قد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً، فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة علىٰ منفعتين وصحتها علىٰ منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط علىٰ بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان: فأضعف وأضعف، لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد. وهذا ممتنع علىٰ الشارع مثله. لأنه زيادة مخلة بالمعنىٰ.

وأما التفسير الثالث: وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمَّن شرطين: أنْ لا يبيعها لغيرها، وأن تبيعه إياها بالثمن: فكذلك أيضاً. فإن كلَّ واحد منهما إنْ كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلىٰ صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وأما تفسير القاضي في المجرد: فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده فإن شرط العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا: جائز، بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فإذا تبيَّن ضعفُ هذه الأقوال، فالأولىٰ تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه.

فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروي سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صَفْقتينِ في صَفقة».

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فله أَوْكَسُهما، أو الرِّبا**».

••••••••••••••••••••••

= وقد فُسِّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: «أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة» وهذا بعيد من معنىٰ الحديث من وجهين:ـ

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد ردده بين الأوليين أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنىٰ الحديث.

وفُسر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة» وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنىٰ المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإنْ أَخَذه أخذَ أوكسهما، وإنْ أخذَ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنىٰ. وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق علىٰ العقد نفسه. لأنهما تشارطا علىٰ الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق علىٰ المشروط كثيراً، كالضرب يطلق علىٰ المضروب، والحلق علىٰ المحلوق، والنسخ علىٰ المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء. فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنىٰ فتأمَّل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن «بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع» رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرُّ ذلك: أنَّ كلا الأمرين يَؤولُ إلىٰ الربا، وهو ذريعةٌ إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلىٰ شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة. ولهذا المعنىٰ حرَّم الله ورسوله العِينة. =

وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلىٰ سنة؛ ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلىٰ الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترىٰ ذلك.

فظهر سر قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**» وقول ابن عمر «نهىٰ عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع» واقتران إحدىٰ الجملتين بالأخرىٰ لما كانا سُلَّماً إلىٰ الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزَّله عليه، وعَلِم أنه كلام من جُمعت له الحكمة، وأُوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزىٰ نبياً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

قال: وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فهو كما ثبت عنه في حديث عبدالله ابن عمر حيث قال: له: «إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم. فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء» فجوز ذلك بشرطين.

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل علىٰ بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأىٰ المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يقبضه علىٰ إغماض وتأسف علىٰ فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.

....

= وهذا معلوم بالمشاهدة. فمن كمال الشريعة ومحاسنها: النهي عن الربح فيه، حتىٰ يستقر عليه ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقة عنه.

أما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر. لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو علىٰ ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام: «يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلىٰ السوق، فأشتريه وأسلمه إياه. فقال: **لا تبع ما ليس عندك**».

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث. فإنه يبيع ما ليس عنده.

وليس كما ظنوه. فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد علىٰ ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها. وبيع ما ليس عنده إنما نهىٰ عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، وبيع ما ليس عنده إنما نهىٰ عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده. فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما. فالحديث باق علىٰ عمومه» انتهىٰ كلامه رحمه الله باختصار انظر تهذيب السنن (٥/١٤٦ ـ ١٥٨) وانظر معالم السنن للخطابي بهامشه.

وراجع مجموع الفتاوى للمصنف (٢٩/ ١٢٦ ـ ١٨٠) فقد أطال النفس في شرح مسألة: العقود والشروط فيها وما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد.

وانظر كذلك: الشرح الكبير بهامش المغني (٤/٥٢ ـ ٥٣).

ومثل أن يبيعه سلعة إلىٰ أجل ثم يعيدها إليه، ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ بيعتين في بيعةٍ فله أَوْكَسهما أو الربا»[٢٠]

(٢٠) إسناده حسن، السنن لأبي داود (٣٤٦١).
ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠) وابن حبان (٤٩٧٤) والحاكم (٢/ ٤٥) وعنه البيهقي (٥/٣٤٣) عن يحيىٰ بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.
قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦): وللعلماء في تفسيره قولان:
أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علىٰ نساء بكذا، وبنقد بكذا».
وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.
والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالة؛ وهذا معنىٰ الحديث، الذي لا معنىٰ له غيره، وهو مطابق لقوله «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبىٰ إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.
فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ، وانطباقه عليها.
ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه =

والثلاثية مثل أن يُدخلا بينهما مُحلِّلاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلىٰ أجل ثم يعيدها إلىٰ صاحبها بنقص دراهمَ يستفيدها المحلِّل، وهذه المعاملات منها ما هو حرامٌ بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين علىٰ المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة(٢١) ولا غيرها بإجماع المسلمين، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات: تَلَقي السِّلعَ قبل أن تجيء إلىٰ السوق، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك لما فيه من تغرير البائع(٢٢)، فإنه لا يعرف السعر فيشتري

= نهىٰ عن بيعتين في بيعة» و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلىٰ الربا، لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا اهـ.
ومن هنا تعلم خطأ من حرَّم الزيادة في بيع التقسيط استدلالاً بهذا الحديث، إذْ لا دلالة فيه علىٰ ذلك لاسيما والجواز قول جمهور أهل العلم، والله أعلم.

(٢١) لقول الله عز وجل: ﴿**وإن كان ذو عُسْرةٍ فَنَظِرةٌ إلىٰ مَيسرةٍ وأنْ تصدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢٢) وهو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الرُكبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لباد**» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «**لا يبع حاضرٌ لباد**»؟ قال: لا يكون له سمساراً.
أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٧٠، ٣٧٣) ومسلم في البيوع (٣/١١٥٧).
وأخرجاه من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تتلقىٰ السلع حتىٰ تبلغ الأسواق. =

منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلىٰ السوق، وثبوت الخِيار له مع الغُبْن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غُبْن ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يثبت، وهو قول الشافعي، والثانية: لا يثبت لعدم الغبن.

وثبوت الخيار بالغُبن للمُسْتَرسِل ـ وهو الذي لا يُماكس ـ هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المُماكس بسعر، ويبيعوا المُسْتَرسل الذي لا يُماكس أو مَن هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر علىٰ الباعة. وجاء في الحديث: «**غبن المسترسل ربا**»[23].

= ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقَّاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيدُه السوق، فهو بالخيار**».

ومن حديث جابر رضي الله عنه ولفظه «**لا يبع حاضرٌ لباد، دعُوا الناسَ يَرزُقِ الله بعضهم من بعض**».

انظر المصادر السابقة.

(23) ضعيف جداً، رواه البيهقي في سننه (٥/ ٣٥٠) عن يعيش بن هشام القرقساني ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس مرفوعاً به.

وضعفه البيهقي.

ورواه عن يعيش عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً به.

قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٥٨): يعيش بن هشام القرقساني عن مالك بخبر موضوع، ضعفة ابن عساكر.

ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٥٧٦) والبيهقي (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) عن موسىٰ ابن عمير عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً ولفظه: «غبن المسترسل حرام».

ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٦) وقال: فيه موسىٰ بن عمير الأعمىٰ وهو ضعيف جداً. =

وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهلٌ بالسعر، ولذلك نهىٰ النبي ﷺ أنْ يبيعَ حاضرٌ لباد، وقال: **«دَعُوا النَّاسَ يَرزقُ اللّهُ بعضَهم مِنْ بعض»**[24] وقيل لابن عباس ما قوله: **«لا يبيع حاضر لباد»**؟ قال: لا يكون له سمساراً، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإنَّ المقيم إذا توكَّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: **«دَعُوا الناسَ يَرزقُ اللّهُ بعضَهم من بعض»**.

[الاحتكار]

ومثل ذلك «الإِحْتِكَار» لما يحتاج الناس إليه، روىٰ مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«لا يَحْتَكِر إلا خَاطِيء»**[25].

فإن المحتكر هو الذي يَعمد إلىٰ شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالمٌ للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه

= وقال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسىٰ بن عمير ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه.

وقال الذهبي في الميزان (٤ / ٣١٥): قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب.

* والمماكس هو الذي يفاصل ويجادل في السعر، والمسترسل: هو المطمئن إلىٰ البائع الواثق بما يحدثه به.

(٢٤) سبق تخريجه، انظر رقم (٢٢).

(٢٥) مسلم في كتاب المساقاة (٣/١٢٢٧ ـ ١٢٢٨).

يجبر علىٰ بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: مَنْ اضطُرَّ إلىٰ طعام الغير، أَخَذَه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

[التّسعير: أنواعه وحكمه]

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلمٌ لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمَّن ظلمَ الناس وإكراههم بغير حق علىٰ البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم علىٰ ما يجب عليهم مِنَ المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة علىٰ عوض المثل: فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روىٰ أنس قال: غَلَا السِّعرُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! لو سَعَّرتَ؟ فقال: «**إنَّ الله هو القَابضُ الباسطُ الرازِقُ الـمُسعِّر، وإني لأرجو أنْ أَلقىٰ الله ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دم ولا مال**»، رواه أبو داود والترمذي وصححه[٢٦].

---

(٢٦) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) والترمذي كذلك (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦) والدارمي (٢/٢٤٩) وابن حبان (١١/٤٩٣٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٨٥) وفي السنن (٦/٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس رضي الله رضي الله عنه به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوىٰ حماد فمن رجال مسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أبو داود (٣٤٥٠) والبيهقي =

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم علىٰ الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق: فهذا إلىٰ الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراهٌ بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أربابُ السلع من بيعها مع ضرورةِ الناس إليها إلا بزيادة علىٰ القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنىٰ للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغُ من هذا: أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناسٌ معروفون، لا تُباع تلك السلع إلا لهم، ثم يَبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنِعَ، إما ظلماً لوظيفةٍ تُؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التّسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا ترددٍ في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو

= (٦/ ٢٩) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٧٧) وسنده حسن.

وعن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وذكر أحاديث أخرىٰ لكنها ضعيفة.

فائدة: التسعير في اللغة: تقدير السعر، يقال: سعَّرت الشيء تسعيراً: أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم علىٰ التبايع بما قدَّره.

يشتريه: فلو سَوَّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم. والواجب إذا لم يُمْكن دفعُ جميع الظلم أن يُدفع الممكن منه، فالتَّسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهذا واجبٌ في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه علىٰ البيع لا يجوز إلا بحق: يجوز الإكراه علىٰ البيع بحق في مواضع، مثل: بيع المال لقضاء الدَّين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه علىٰ أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل: المضطر إلىٰ طعام الغير، ومثل الغِراس والبناء الذي في مُلْك الغير، فإن لربِّ الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَعتقَ شِرْكاً له في عبد وكان له من المال ما يَبلغ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ عليه قيمة عَدْلٍ، لا وكس ولا شطط، فأَعطىٰ شركاءه حِصَصهم وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»(٢٧).

---

(٢٧) أخرجه البخاري في الشركة (٥/ ١٣٢، ١٣٧) وفي العتق (٥/ ١٥٠، ١٥١، ١٧٧) ومسلم في العتق (٢/ ١١٣٩) وفي الأيمان (٣/ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في الشركة (٥/ ١٣٢، ١٣٧، ١٥٦) ومسلم في العتق (٢/ ١١٤٠ ـ ١١٤١) وفي الأيمان (١٢٨٧ ـ ١٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. =

وكذلك من وَجَبَ عليه شراءُ شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أنْ يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العُرف بثمن المثل: لم يكن له أن ينتقل إلىٰ ما هو دونه، حتىٰ يُبذل له ذلك بثمن يختاره، ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فَمَنْعُ البائعين الذين تواطؤا علىٰ أنْ لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولىٰ. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا علىٰ أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتىٰ يَهضموا سلعَ الناس أولىٰ أيضاً، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تَوَاطأت[1] علىٰ أنْ يَهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمنِ المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدواناً من تَلَقِّي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النَّجش، ويكونون قد اتفقوا علىٰ ظلم الناس حتىٰ يضطروا إلىٰ بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلىٰ [بيع][2] ذلك وشرائه وما احتاج إلىٰ بيعه وشرائه

(١) في المخطوط: تواطؤاً.

(٢) زيادة من المخطوط.

= ومعنىٰ (شِركاً له): أي نصيباً.

(يبلغ ثمن العبد): أي ثمن بقية العبد.

عموم الناس فإنه يجب أنْ لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلىٰ بيعه وشرائه عامة.

[ما يفرض من الصناعات]

ومن ذلك أنْ يَحتاج الناس إلىٰ صناعة ناسٍ، مثل حاجة الناس إلىٰ الفلاحة والنساجة والبناية، فإنَّ الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يُجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلىٰ الحجاز علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يُجلبْ إلىٰ ناسِ البلدِ[1] ما يَكفيهم احتاجوا إلىٰ مَنْ ينسج لهم الثياب. ولا بدَّ لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرعِ[2] بلدهم، وهذا هو الغالب.

وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلىٰ البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم[3]: إنَّ هذه الصناعات فرضٌ علىٰ الكفاية فإنه لا تتمُّ مصلحة الناس إلا بها، كما أنَّ الجهادَ فرضٌ علىٰ الكفاية، إلا أنْ يَتعينَّ فيكون فرضاً علىٰ الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلداً، أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً.

---

(١) في المخطوط: فإذا لم يجلب الناس إلىٰ البلد.

(٢) في المخطوط: أزراع.

(٣) في المخطوط: وغيرهما.

[ما يجب من طلب العلم]

وطلبُ العلمِ الشرعي فرضٌ علىٰ الكفاية إلا فيما يتعين، مثلُ طلبِ كلِّ واحد عِلْمَ ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإنَّ هذا فرضٌ علىٰ الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ يُردِ اللّهُ به خيراً يُفَقِّهه في الدِّين**»[٢٨].

وكل مَنْ أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً، والدِّين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب علىٰ المرء التصديق به والعمل به، وعلىٰ كل أحد أنْ يُصدِّق محمداً ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يُصدق به مُفصَّلاً، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

---

(٢٨) أخرجه البخاري في العلم (١/١٦٤) وفي فرض الخمس (٦/٢١٧) وفي الاعتصام (١٣/٢٩٣) ومسلم في الزكاة (٢/٧١٩) عن حميد بن عبدالله سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة علىٰ أمر الله لا يضرهم مَن خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**».
وأخرجه مسلم في الزكاة (٢/٧١٨) عن عبدالله بن عامر عن معاوية به.
وأخرجه في الإمارة (٣/١٥٢٤) عن يزيد الأصم قال سمعت معاوية فذكره.
وله طرق أخرىٰ عندهما ليس فيها قوله «**من يرد الله به خيراً . . .**».

[من فروض الكفايات]

وكذلك غسل الموتىٰ، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض علىٰ الكفاية.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ علىٰ الكفاية.

والولايات كلها: الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات ـ إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان رسول الله ﷺ في مدينته النبوية يتولّىٰ جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويُولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولىٰ علىٰ مكة عتّاب بن أسيد، وعلىٰ الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلىٰ قرىٰ عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسىٰ إلىٰ اليمن. وكذلك كان يُؤمر علىٰ السرايا ويبعث علىٰ الأموال الزكوية السُّعاة، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلىٰ مستحقيها الذين سمّاهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلىٰ المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلىٰ النبي ﷺ بشيء [من الأموال](١) إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

---

(١) زيادة من المخطوط.

وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب علىٰ العمال، يحاسبهم علىٰ المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبيَّة علىٰ الصدقات، فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إلي! فقال النبي ﷺ: **«ما بالُ الرجل نستعمله علىٰ العمل بما وَلَّانا اللّهُ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهدي إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعملُ رجلًا علىٰ العمل مما ولَّانا الله فيغلّ منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته: إنْ كان بعيراً له رُغاءً، وإنْ كانت بقرة لها خُوار، وإنْ كانت شاة تَيْعر! ثم رفع يديه إلىٰ السماء وقال: «اللهم هلْ بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»** قالها مرتين أو ثلاثاً(٢٩).

والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرضٌ علىٰ الكفاية متىٰ لم يقم بها غير الإنسان صارت فرضَ عينٍ عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلىٰ فِلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يُجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يُمكِّنُهم من مطالبة الناس بزيادة عن(١) عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون

(١) في المخطوط: علىٰ عوض.

(٢٩) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٦٥) مختصراً وفي الهبة (٥/ ٢٢٠) وفي الحيل (١٢/ ٣٤٨) وفي الأحكام (١٣/ ١٦٤، ١٨٩) ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٦٣ - ١٤٦٤) من حديث عروة عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه به.

للجهاد إلىٰ فلاحة أرضهم ألزم مَنْ صناعته الفِلاحة بأن يصنعها لهم، فإنَّ الجند يُلزمون بأنْ لا يظلموا الفلاح كما أُلزم الفلاح أنْ يفلحَ للجند.

[بحث المزارعة]

والمُزَارعة جائزةٌ في أصح قولي العلماء، وهي عملُ المسلمين علىٰ عهد نبيهم وعهدِ خلفائهم الراشدين، وعليها عملُ آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قولُ أكابرِ الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحق ابن راهويه، وداود بن علي، والبخاري، ومحمد بن إسحق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم، ومذهب الليث بن سعد، وابن أبي ليلىٰ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين، وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتىٰ مات، ولم تزلْ تلك المعاملة حتىٰ أَجْلاهم عمر عن خيبر[٣٠]، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البَذْرُ منهم لا من النبي ﷺ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة

(٣٠) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٥/ ١٠، ١٣، ١٥، ٢١) وفي الخمس (٦/ ٢٥٢) ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٦ ـ ١١٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره علىٰ عهد أبي بكر إلىٰ أن أجلاهم عمر، واستدل به علىٰ جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، قاله الحافظ في الفتح (٥/ ١٣).

من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذي نهىٰ عنه النبي ﷺ من المُخَابرة وكِراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة[٣١]، ومثل هذا الشرط باطلٌ بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شَرَطَ في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناها علىٰ العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزءٌ شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

وقد ظنَّ[١] طائفةٌ من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ثم منهم من حَرَّم المُسَاقاة والمزارعة[٢] وأباح المضاربة استحباباً للحاجة، لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة، ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم

(١) في المخطوط: فظن طائفة.

(٢) في المطبوع: الزراعة، والتصويب من المخطوط.

(٣١) يشير رحمه الله إلىٰ ما رواه البخاري (٥/ ١٥، ٢٢، ٢٥) وفي المغازي مختصراً (٧/ ٣١٩) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٨٠ - ١١٨٣) من حديث رافع بن خَديج قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذِهِ ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ».
وفي لفظ لمسلم: قال حنظلة الأنصاري: سألت رافع بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهب والوَرِق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يُؤاجرون علىٰ عهد النبي ﷺ علىٰ الماذياناتِ وأقبالِ الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا =

للشافعي، أو علىٰ النخل والعنب كالجديد للشافعي، لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب، أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك، وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المُشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزَّرع، وهما مُتشاركان: هذا ببدنه وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت، وَجَبَ نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النَّماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت[1] العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وإضعافه، وإنما يجب في الفاسد[2] من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمىٰ فيجب في الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة آصَلُ من المؤاجرة وأقرب إلىٰ العدل والأصول، فإنهما يشتركان في المغنم والمَغْرم، بخلاف

(١) في المخطوط: كما جرت به العادة.

(٢) في المخطوط: الفاسدة.

= ويَسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراءٌ إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس».

الماذيانات: قيل هي ما ينبت علىٰ حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي (معربة).

وأقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.

المؤاجرة فإن صاحبَ الأرضِ تُسلَّم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا، وجواز هذا، والصحيح جوازهما.

وسواءٌ كانت الأرض مُقْطَعَةً أو لم تكن مُقطعة[٣٢]، وما علمت أحداً من علماء المسلمين ـ لا أهلَ المذاهب الأربعة ولا غيرهم ـ قال: إنَّ إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يُؤجِّرون الأرض المُقْطَعة من زمن الصحابة إلىٰ زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول، قالوا: لأن المُقْطِع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرىٰ الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له، وإنما تبرَّع له المُعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حقٌّ للمسلمين، وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم كالمعير، والمُقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفىٰ الموقوف عليه منافع الوقف وأولىٰ، وإذا جاز للموقوف عليه أنْ يُؤجر الوقف وإنْ أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته علىٰ أصح قولي العلماء: فلأن يجوز للمُقْطِع أن يُؤجر الإقطاع وإنْ انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولىٰ والأحرىٰ.

الثاني: أن المُعير لو أَذِنَ في الإجارة جازت الإجارة[١]: مثل الإجارة في الإقطاع، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا

(١) في المخطوط: جاز في الإجارة، وسقط: في الإقطاع، بعده.

(٣٢) الأرض المُقْطعة هي: الطائفة من أرض الخراج تُقْطع للرَّجُل.

بها: إما بالمزارعة وإما بالإجارة، ومَن حرَّم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد علىٰ المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدُّور ونحو ذلك لا ينتفع بها المُقْطع إلا بالإجارة، وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالإجارة والمزارعة والمساقاة في الأمر العام، والمرابعة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرىٰ بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليلٌ من الناس، لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فهو أقربُ إلىٰ العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة.

وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولي الأمر إنْ أَجْبر أهل الصناعات علىٰ ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يُقَدِّر أجرة المثل، فلا يُمَكِّنُ المستعمل من نقص أُجرةِ الصانعِ عن ذلك، ولا يُمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعينَّ عليه العمل، وهذا من التَّسعير الواجب.

وكذلك إذا احتاج الناس إلىٰ مَنْ يَصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل، لا يَمَكَّن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة علىٰ حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال.

[بحث في الجهاد]

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلىٰ سلاح للجهاد فعلىٰ أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يُمَكَّنون[1] مِن أنْ يحبسوا السلاح حتىٰ يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعينَّ[2] عليهم، كما قال النبي ﷺ: **«وإذا اسْتُنْفِرتُم فانْفِرُوا»** أخرجاه في الصحيحين[33].

وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: **«علىٰ المرءِ المُسْلم السَّمعُ والطاعةُ في عُسْرِهِ ويُسره، ومَنْشَطِه ومَكْرهه وأَثَرَةٍ عليه»**[34].

---

(١) في المخطوط: لا يمكنوا.

(٢) في المخطوط: لتعين.

---

(٣٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/٣، ٣٧، ١٨٩) وفي الجزية (٦/٢٨٣) ومسلم في الحج (٢/٩٨٦) وفي الإمارة (٣/١٤٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»**.

قوله: **«وإذا استنفرتم فانفروا»** معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلىٰ الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل علىٰ أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلهم (النووي).

(٣٤) أخرج البخاري في الجهاد (٦/١٠٨) وفي الأحكام (١٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) =

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله: فكيف لا يجب عليه أنْ يبيعَ ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، فإنَّ الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فاتَّقُوا اللَّهُ ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أُمرتُكُم بأَمرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطعتُم» أخرجاه في الصحيحين(٣٥).

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أنَّ مَنْ عَجَز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب علىٰ المعضوب أنْ يُخرج من ماله ما يحجُّ به الغير عنه وأوجب الحج علىٰ المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض.

= ومسلم في الإمارة (١٤٦٩/٣) من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به ولفظه: «السَّمعُ والطاعة علىٰ المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعة».

وأما ذِكر العسر واليسر والمَنْشط والمكره والأثرة، فقد جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في الإمارة (١٤٦٧/٣) عنه مرفوعاً، ولفظه: «عليك السَّمع والطاعةُ في عُسرِكِ ويُسرِك، ومَنْشطك ومكرهِك، وأثرةٍ عليك».

(٣٥) رواه البخاري في الاعتصام (٢٥١/١٣) ومسلم في الحج (٩٧٥/٣) وفي الفضائل (١٨٣٠/٣ - ١٨٣١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري: «دَعوني ما تركتكم، فإنما أُهْلكَ مَن كان قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي علىٰ عمومه =

[إلزام الامام أهل الصناعات
التي يحتاجها الناس العمل في صناعاتهم]

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلىٰ مَنْ يَطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن عندهم مَن يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً، بل كانوا يشترون الحَبَّ ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلىٰ التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه

= ما لم يُعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر.

وقال: واستدل به علىٰ أن من أُمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه.

وقال: واستدل بهذا الحديث علىٰ أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيَّد المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد.

وتعقبه الحافظ بقوله: والذي يظهر لي أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل علىٰ المدعي من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف، إذْ كل أحدٍ قادر علىٰ الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلفٍ قادر علىٰ الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، ومن ثَمَّ قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي انتهىٰ مختصراً.

(الفتح ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

الناس من الجالبين، ولهذا قال النبي ﷺ: «الجالِبُ مَرْزُوق، والمحتكر ملعون»[٣٦].

وقال: «لا يحتكر إلا خاطىء» رواه مسلم في صحيحه[٣٧].

وما يروىٰ عن النبي ﷺ: «أنه نَهَىٰ عن قَفِيز الطَّحّان» فحديث ضعيف، بل باطل![٣٨] فإن المدينة لم يكن فيها طحّان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلىٰ ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً، لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

---

(٣٦) ضعيف، أخرجه ابن ماجة (٢١٥٣) عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به.
قال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
قلت: وفيه أيضاً علي بن سالم.
ففي الميزان (٣/ ١٣٠) للذهبي: قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه.
ثم ذكر الذهبي الحديث السابق وقال: وقال الأزدي: لا يتابع علىٰ حديثه.
قلت (أي الذهبي): ما له غيره.
ونقل المناوي في فيضه (٣/ ٣٥٤) عن الحافظ ابن حجر قوله: سنده ضعيف.

(٣٧) تقدم تخريجه.

(٣٨) إسناده صحيح، رواه الدارقطني (٣/ ٤٧) وعنه البيهقي (٥/ ٣٣٩):
عن وكيع وعبيدالله بن موسىٰ قالا نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعْم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهِيَ عن عسيب الفحل» زاد عبيدالله: «وعن قفيز الطحان».
ورواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٢/ ١٠٢٤) عن ابن المبارك عن سفيان به، لكن وقع في المطبوعة «نُهِيَ عن عَسْب الفرس...». =

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فِلاحَة، لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلىٰ سكناها، وكان الذين فتحوها أهلُ بيعةِ الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة،

= هكذا رووه بالبناء للمجهول، لم يذكروا فيه رسول الله ﷺ، لكن أورده عبدالحق الإشبيلي في أحكامه ـ كما في تلخيص الحبير (٣/ ٦٠) ـ بلفظ: نهىٰ النبي ﷺ. . . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله.

لكن قال البيهقي: ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال: نهىٰ رسول الله ﷺ. . اهـ. أي مرسلاً وقد رواه كذلك مسدد كما في المطالب العالية (١/ ١٣٤٠) وقال الحافظ: مرسل حسن.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٠٧) عن ابن المبارك عن سفيان به بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ. .

والحديث فيه: هشام أبو كليب، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٠٦) بعد أن ذكره وذكر الخبر: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

كذا قال! وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٦٨) وروىٰ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال فيه: ثقة.

وقال المعلمي رحمه الله في حاشيته علىٰ الجرح: . . فالظاهر أن هذا الرجل هو: هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب.

قلت: وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: شيخ. (كما في التهذيب والجرح).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٤٧٦).

فائدتان: ١ ـ أما النهي عن عسب الفحل وحده، فقد رواه البخاري في الإجارة (٤/ ٤٦١) وأبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. =

وانضم إليهم أهل سفينة جعفر[٣٩]، فهؤلاء هم الذين قَسَم النبي ﷺ بينهم أرضَ خيبر، فلو أقام طائفةٌ من هؤلاء فيها لفِلاحتها تَعطَّلت مصالح الدِّين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «**نُقِرُّكُم فيها ما شِئْنا** ـ وفي رواية ـ **ما أَقَرَّكم الله**»[٤٠].

وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «**أَخْرِجُوا اليهودَ والنَّصارىٰ من جَزيرةِ العَرَب**»[٤١].

= ٢ ـ قال الحافظ في التلخيص: وقفيز الطحاون فسَّره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته: أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن.

وقيل: هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها اهـ.

قلت: والثاني أوجه لمشابهته لحديث النهي عن بيع الصُّبْرةِ من التمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمّىٰ من التمر، رواه مسلم.

وذلك لما فيه من الجهالة والغرر، والله أعلم.

(٣٩) وهم الصحابة الذي هاجروا إلىٰ الحبشة ثم قدموا علىٰ النبي ﷺ وهو في المدينة حين فتح خيبر وذلك في السنة السابعة من الهجرة.

(٤٠) تقدم تخريجه في أحاديث المزارعة.

(٤١) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٧٠) وفي الجزية والموادعة (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) وفي المغازي (٨/ ١٣٢) ومسلم في الوصية (٣/ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨) عن سعيد ابن جبير قال: قال ابن عباس: يومُ الخميس! وما يوم الخميس؟ ثم بكىٰ حتىٰ بلَّ دمعُه الحصىٰ، فقلت: يا ابن عباس وما يومُ الخميس؟ قال: اشتد برسـول الله ﷺ وجعه فقال: «**ائتوني أكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعدي**» فتنازعوا، وما ينبغي عند نبيٍ تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهَجَر؟ استفهموه، =

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلىٰ أن الكفار لا يُقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أَجْلُوهم كأهل خيبر. وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلىٰ الطَّحانين والخبازين فهذا علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلىٰ صناعتهم، كالذين يَطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأُجرة المثل، كغيرهم من الصُّنَّاع.

والثاني: أن يحتاجوا إلىٰ الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلىٰ من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلىٰ من يخبزها ويبيعها خبزاً، لحاجة الناس إلىٰ شراء الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مُكِّنُوا أنْ يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس إلىٰ تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً، فإنَّ هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب علىٰ كلِّ مَنْ اشترىٰ شيئاً يَقصد أن يبيعه بربح، سواءً عمل فيه عملاً أو لم يعمل، وسواء اشترىٰ طعاماً أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلىٰ بلد، أو كان

= قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ، أُوصيكم بثلاث: أخرجُوا المشركين من جَزيرة العرب، وأَجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنت أُجيزهم» قال: وسكت عن الثالثة أو قال: «فأُنسيتُها».

مُتربصاً به يحبسه[في وقت الكساد[1]]إلىٰ وقت النِّفَاق، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجبُ عليهم زكاة التجارة[2] وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلىٰ ذلك أُلزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه، فعلىٰ التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل[ولا الخبز إلا بثمن المثل[3]]بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

[عودة لمسألة التسعير]

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

إحداهما: إذا كان للناس سعرٍ غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلىٰ من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع[4]النقصان؟ علىٰ قولين لهم.

وأما الشافعي وأصحاب أحمد: كأبي حفص العكبري، والقاضي أبي يعلي، والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن

---

(١) زيادة من المخطوط,

(٢) في المطبوعة: التجار، وما أثبتناه موافق للمخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: من النقصان.

المسيب: أن عمر بن الخطاب مَرَّ بحاطبِ بن أبي بَلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أنْ تزيدَ في السعر، وإما أنْ ترفع من سوقنا[٤٢].

وأجاب الشافعي وموافقوه[عن ذلك[١]] بما رواه فقال: حدثنا الدراوردي، عن داود ابن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مَرَّ بحاطب بسوق المصلىٰ وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فأما أنْ ترفعَ السعر وإما أنْ تُدخلَ زبيبَك البيت فتبيعه كيف شئت! فلما رَجَعَ عمر حاسب نفسه، ثم أتىٰ حاطباً في داره فقال: إنَّ الذي قلتُ لك ليس بمعرفة مني ولا قَضَاء، إنما هو شيء أردتُ به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبِعْ! وكيف

(١) زيادة من المخطوط.

(٤٢) الموطأ: كتاب البيوع باب الحُكرة والتربص (٢/٦٥١).
وأخرجه عبدالرزاق (٨/٢٠٧) والبيهقي (٦/٢٩) عن مالك به.
وذكره ابن حزم في المحلىٰ (٩/٤٠).
وقد اختلف العلماء في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، فقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، فقال: ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة فقد رأىٰ عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟
وقال ابن أبي حاتم وسمعت أبي يقول: سعيد عن عمر مرسل يدخل في المسند علىٰ سبيل المجاز.
وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/٨٧): وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه عن عمر. . . ثم ذكر الخبر.

شئت فبع ![٤٣].

قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روىٰ بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتىٰ بأول الحديث وآخره، وبه أقول، لأن الناس مُسلَّطون علىٰ أموالهم ليس لأحدٍ أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلىٰ قول مالك قال أبو الوليد الباجي: الذي يُؤمر من حَطَّ عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحطِّ السعر أُمروا باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى حال الجمهور، وبه تُقَوَّم المبيعات.

وروىٰ ابن القاسم عن مالك: لا يُقام الناس لخمسة. قال: وعندي

---

(٤٣) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٩) فقال بعد أن ذكر الأثر السابق: فهذا مختصر وتمامه فيما روىٰ الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح... فذكره.

ثم قال: وهذا فيما كتب إلىٰ أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم قال ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره.

وداود التمار قال أحمد: لا أعلم به بأساً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق.

لكن القاسم بن محمد وهو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يذكر له سماع عن عمر.

وذكر الأثر ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/٧٣ ـ ٧٤).

أنه يجب أن ينظر في ذلك إلىٰ قدر الأسواق، وهل يقام من زاد في السوق ـ أي: في قدر المبيع ـ بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟

قال أبو الحسن ابن القصار المالكي: اختلف أصحابنا في قول مالك: «ولكن مَن حَطَّ سعراً». فقال البغداديون: أراد من باع خمسةً بدرهم والناس يبيعون ثمانية. وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندي أنَّ الأمرين جميعاً ممنوعان، لأن مَن باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد علىٰ أهل السوق بيعهم، فربما أدىٰ إلىٰ الشَّغَبِ والخُصُومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالبُ ففي كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيعَ في السوق دون الناس.

وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا، قال: وأما جالبُ القمحِ والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أنَّ لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، وإنْ كَثُر المرخص قيل لمن بقي: إما أنْ تبيعوا كبيعهم وإما أن تَرفعوا. قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه.

قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يُؤمر بائع الجيدِ أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير: أن لا يُحدَّ لأهل السوق حدٌّ لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا مَنَعَ منه جمهور العلماء، حتىٰ مالك نفسه في المشهور عنه. ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبدالرحمن. وعن يحيىٰ بن سعيد أنهم أَرْخَصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروىٰ أَشهبُ عن مالك: وصاحب السوق يسعر علىٰ الجزَّارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خَرَجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرىٰ من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أنْ يَقوموا من السوق.

واحتج أصحابُ هذا القول بأن هذا مصلحةٌ للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا فسادُ[1] عليهم. قالوا: ولا يُجبر الناس علىٰ البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر، علىٰ حسب ما يرىٰ من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله! سَعِّرْ لنا،

---

(١) في المخطوط: والإفساد عليهم.

فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا! فقال: **«بل اللّهُ يَرفَعُ ويَخفضُ، وإني لأرجو أنْ أَلْقىٰ اللّهَ وليست لأحدٍ عندي مَظْلِمَة»**[٤٤].

قالوا: ولأن إجبارَ الناسِ علىٰ بيعٍ لا يجب [شرعاً][١] أو مَنْعهم مما يباح شرعاً: ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفةُ ذلك عند مَنْ جَوَّزه:

فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وُجوهَ أهلِ سوقِ ذلك الشيء، ويُحَضِّر غيرهم استظهاراً علىٰ صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلىٰ ما فيه لهم وللعامة سَدَادٌ حتىٰ يرضوا[٢]، ولا يجبرون علىٰ التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلىٰ هذا أجازه من أجازه.

قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يُتوصل إلىٰ معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يَقُوم بهم، ولا يكون فيه إجْحَافٌ بالناس، وإذا سَعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربحَ لهم فيه أَدَّىٰ ذلك إلىٰ فسادِ الأسعار وإخفاء الأقْوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء[٤٥].

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: يرضونه.

---

(٤٤) سنده حسن، تقدم تخريجه برقم (٢٦).

(٤٥) يمكن تلخيص القول في التسعير مما تقدم من كلام شيخ الإسلام وغيره من =

= الفقهاء رحمهم الله جميعاً بما يلي:

أولاً: أن فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالىٰ متفقون علىٰ أن الأصل في التسعير هو الحرمة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم**﴾ [النساء: ٢٩].

فاشترط الله تعالىٰ في التجارة والبيع التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس الذي ذكره آنفاً المصنف رحمه الله.

قال: غلا السعر في المدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ...

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة والدلالة فيه من وجهين:

١ ـ أنه ﷺ لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم.

٢ ـ أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

واستدلوا أيضاً بالمعقول وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرة لمصلحة المشتري برخص الثمن أولىٰ من نظرة لمصلحة البائع بتوفير الثمن.

والثمن حق العاقد فإليه تقديره.

ثانياً: تقدم أن الأصل منع التسعير، إلا أن هناك حالات يحق للحاكم بمقتضاها أن يتدخل فيسعر السلع، وهذه الحالات هي:

١ ـ تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، كما ذكر شيخ الإسلام طرفاً من هذا.

٢ ـ حاجة الناس إلىٰ السلعة: مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس، والناس =

= في ضيق وحاجة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، وكذا لو احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل.
كما تقدم ذكره في كلام المصنف.
٣ ـ احتكار المنتجين للطعام أو التجار: فلا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في القوت، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته.
٤ ـ حصر البيع لأناسٍ معينين: كما صرح آنفاً شيخ الإسلام بأنه لا تردد عند أحدٍ من العلماء في وجوب التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أُناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل، لأنه قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم.
فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع.
٥ ـ تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس: فإذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعرٍ يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، فهنا يجب التسعير.
ثالثاً: يمكن للحاكم أن يسعر في الأعمال، مثل أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.
رابعاً: لا بد من تحقق صفة العدل في التسعير، فلا يمنع البائع من الربح في بيعه، ولا يسمح له أن يضر بالناس. =

وأما إذا امتنع الناسُ من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون علىٰ تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه: فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب علىٰ تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: **«إنَّ الله هو المُسَعِّر القَابِضُ البَاسِط، وإني لأرجو أنْ ألقىٰ اللّهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بمظْلِمَةٍ في دمٍ ولا مال»** فقد غَلَط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عِوض المِثْل.

= وبهذا تحقق المصلحة للبائع والمبتاع.

خامساً: كيفية التسعير: ذكر شيخ الإسلام كيفية ذلك، وهو: أن يجمع الإمام وجوه أهل سوق تلك السلعة، ويحضّر غيرهم استظهاراً علىٰ صدقهم، وأن يسعر بمشورة أهل الرأي والبصيرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلىٰ ما فيه لهم وللعامة سداد حتىٰ يرضوا به.

هذه أهم المسائل التي طرحها شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ علىٰ بساط البحث فيما تقدم من كلامه في هذه المسألة المهمة، وهناك بعض التفريعات والتتمات تركناها خشية الإطالة.

وانظر إن شئت للتوسع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٣٠١ ـ ٣١٠) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢٤٤ ـ ٢٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦١) ابن عابدين (٥/٢٥٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/١٧ ـ ١٩) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٠/٧٣ ـ ٧٩)، القوانين الفقهية (ص٢٦٠)، روضة الطالبين (٣/٤١٣)، المغني (٤/٢٨٠ ـ ٢٨١)، الإنصاف (٤/٣٣٨)، سبل السلام (٣/٢٥) ط دار الفكر، نيل الأوطار (٥/٣٣٤ ـ ٣٣٥) ط دار الجيل.

ومعلومٌ أن الشيء إذا رَغِب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يُسَعَّر عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يُباع فيها غالباً من الجَلَبِ، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع[1] فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحدٌ يحتاج الناس إلىٰ عينه أو إلىٰ ماله، ليُجبر علىٰ عمل أو علىٰ بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن مِنَ المسلمين البالغين القادرين علىٰ الجهاد إلا مَنْ يخرج في الغزو، وكلٌّ منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يُعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين علىٰ أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم علىٰ أصل البيع فإكراههم علىٰ تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي[2] كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن أعتق شِركاً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغُ ثمنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عَدْلٍ لا وَكْسٍ ولا شَطَط، فأُعطىٰ شُركاءَه حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العَبد**»[46]. فهذا لَمَّا وَجَب عليه أن يَملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يُقوّم جميعُ العبدِ قيمةَ عَدلْ

(١) في الموضعين في المخطوط: يزدرع.

(٢) في المخطوط: وكان النبي ﷺ يقدر...، ليس فيها: فكالذي.

(٤٦) تقدم تخريجه.

ولا وكس ولا شطط، ويعطىٰ قِسْطه من القسمة[1] فإنَّ حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويُجبر الممتنع علىٰ البيع، وحكىٰ بعض المالكية ذلك إجماعاً، لأن حقَّ الشريك في نصف القيمة كما دلَّ عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع.

فإذا كان الشارع يُوجب إخراج الشيء من مُلْك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلىٰ إعتاق ذلك [النصيب] [2] وليس للمالك المطالبة بالزيادة علىٰ نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلىٰ إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلىٰ الطعام واللباس وغير ذلك.

وهذا الذي أَمَر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.

وكذلك يجوز للشريك أن ينزع[3] النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابتٌ بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزامٌ له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة، لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد: فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس

---

(١) في المخطوط: القيمة.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: ينتزع.

له أنْ يَطلب من الشريك زيادةً علىٰ الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية، فإن التولية: أن يُعطي المشتري السلعةَ لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به[٤٧]، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل، ومع هذا فلا يُجبر المشتري علىٰ أنْ يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء، إذ لا حاجة بذاك إلىٰ شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قُدِّر أن قوماً اضطروا إلىٰ سكنىٰ في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أنْ يُسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلىٰ أن يُعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد، أو إلىٰ آلات يطبخون بها، أو يَبنون أو يسقون: يُبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا[١] إلىٰ أنْ يُعيرهم دلواً يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به: فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟

---

(١) في المخطوط: كما يحتاجون إلىٰ أن يعيرهم.

---

(٤٧) التولية معناها: البيع برأس المال، فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته أو برقمه.

قال أحمد رحمه الله: لا بأس ببيع الرقم، والرقم هو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد، وهذا قول عامة الفقهاء.

والمرابحة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة.

فهذا جائز لا خلاف في صحته.

والمواضعة: أن يقول رأس مال فيه مائة بعتكه بها ووضِعة درهم من كل عشرة، فيلزم المشتري تسعون درهماً.

انظر الشرح الكبير بحاشية المغني (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيلٌ للمُصَلِّين، الـذينَ هُمْ عن صَلاَتِهم سَاهُونَ * الذينَ هُم يُرَاؤون، ويَمْنَعُونَ المَاعُون﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس(٤٨).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هي لرَجُلٍ أجرٌ، ولرجُلٍ ستر، وعلىٰ رجل وزْر، فأمَّا الذي هي له أجر فرجلٌ ربطها[في سبيل الله وأما الذي هي له ستر فرجلٌ ربطها(١)]تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ولم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظُهورها»(٤٩).

---

(١) سقط استدركناه من المخطوط، وهو كذلك في مصادر الحديث.

---

(٤٨) سنده حسن، رواه أبو داود (٢/١٦٥٧) والنسائي في الكبرىٰ (٦/٥٢٢) عن ابن أبي النجود عن شقيق عن عبدالله به.

وليس فيه ذكر الفأس.

وزاد النسائي في أوله: كلُّ معروف صدقه، كنا نعد... إلخ.

قال الخطابي: يقال في تفسير الماعون: إنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها متاع. (معالم السنن).

(٤٩) رواه البخاري في الجهاد (٦/٦٣ - ٦٤) وفي المناقب (٦/٦٣٣) وفي التفسير (٨/٧٢٦ - ٧٢٧) ومسلم في الزكاة (٢/٦٨٠ - ٦٨٣) من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنـه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ حقِّ الإبلِ إعارة دَلْوها وإضْرابِ فَحْلها»[٥٠].

وثبت عنه ﷺ: «أنه نهىٰ عن عسب الفحل»[٥١].

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لا يَمْنَعنَّ جَارٌ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبةً

---

(٥٠) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/٦٨٥) من حديث عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: « ما من صاحب إبلٍ ولا بقر ولا غنم لا يُؤدي حقَّها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر، تطؤه ذاتُ الظِّلْف بظِلْفها، وتنطحه ذات القَرْن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرن» قلنا: يا رسول الله! وما حقُّها؟ قال: «إطراقُ فَحلها، وإعارةُ دلوِها، ومنيحتُها، وحلبها علىٰ الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مالٍ..» الحديث.

وأخرجه مسلم (٢/٦٨٤) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاعٍ قرقر...» الحديث ولم يذكر حق الإبل.

ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: «حَلبُها علىٰ الماء، وإعارُة دلوِها، وإعارةُ فحلها ومنيحتُها، وحملٌ عليها في سبيل الله».

وهو من مروي جابر كما سبق، وكما جاء في مسند الإمام أحمد (٣/٣٢١) صريحاً.

(٥١) تقدم تخريجه.

في جِداره»[٥٢].

وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهبُ أحمد وغيره.

ولو احتاج إلىٰ إجْراءِ ماءٍ في أرض غيره من غير ضررٍ بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ علىٰ قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمُمتنع: والله لنُجْرِيَنَّها ولو علىٰ بطنك[٥٣].

ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلي عاريته.

وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

---

(٥٢) أخرجه البخاري في المظالم (٥/١١٠) وفي الأشربة (١٠/٩٠) ومسلم في المساقاة (٣/١٢٣٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وتمامه: «ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم».

(٥٣) رواه الإمام مالك في كتاب الأقضية من موطئه (٢/٧٤٦) عن عمر بن يحيىٰ المازني، عن أبيه أنَّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُريض فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة فأبىٰ محمد فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني؟ وهو لك منفعةٌ تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرُّك، فأبىٰ محمد، فكلَّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافعٌ، تسْقي به أولاً وآخراً وهو لا يضُرُّك. فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله، ليمُرَّن به ولو علىٰ بطنك. فأمره عمر أن يمرَّ به ففعل الضحاكُ.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، والضحاك بن خليفة هو ابن ثعلبة الأشهلي، شهد أُحداً وتوفي في آخر خلافة عمر، وهو والد ثابت، وقيل: واحد أبي جبيرة =

[المنافع التي يجب بذلها]

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي، ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً فإن بذلَ منافعِ البدن يجبُ عند الحاجة كما يجبُ تعليمُ العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالىٰ: ﴿ولا يَأْبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال: ﴿ولا يأبَ كاتبٌ أنْ يَكتبَ كما عَلَّمه الله﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[أخذ الجعل على الشهادة]

وللفقهاء في أخذ الجعل علىٰ الشهادة أربعة أقوال: هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره:

(أحدهما): أنه لا يجوز مطلقاً. و(الثاني): لا يجوز إلا عند الحاجة. و(الثالث): يجوز إلا أن يتعين عليه. و(الرابع): يجوز، فإن أخذ أجراً

= ولا رواية له. (تجريد أسماء الصحابة (١ / ٢٧٠) للذهبي.

ومحمد بن مسلمة هو ابن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، روىٰ له الستة (التقريب).

عند العمل لم يأخذ عند الأداء. وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا: أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأنَّ علىٰ المالك أن يبيعَ ماله بثمن مُقدَّر: إما بثمن المِثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به: لم يَحرم مطلقاً تقدير الثمن، ثم إنَّ ما قَدَّر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المُعتِق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجةً عامة فالحق فيه لله، ولهذا يجعل العلماءُ هذه حقوقاً لله تعالىٰ، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوَقْف علىٰ أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حَدِّ المُحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يُقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حقٌ لأولياء المقتول، إنْ أحبُّوا قَتَلوا، وإن أحبوا عَفَوا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلىٰ الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحقُّ فيها لواحدٍ بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل علىٰ من وجب عليه البيع أولىٰ من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب علىٰ الشريك المُعْتِق، فلو لم يُقَدَّر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم، فلو مُكِّن من يُحتاج إلىٰ سلعته أنْ لا يبيع إلا إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

[الاضطرار إلى طعام الغير]

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلىٰ طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين مَن عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع، وأبعدُ الأئمةِ عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب علىٰ من اضطر الإنسان إلىٰ طعامه أنْ يعطيهَ بثمن المثل.

وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر علىٰ الناس إلا إذا تعلَّق به حق ضرر العامة، فإذا رُفع إلىٰ القاضي أَمَرَ المحتكر ببيع ما فَضَل عن قوته وقوت أهله علىٰ اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار، فإنْ رُفعَ التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعَزَّره علىٰ مقتضىٰ رأيه، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أربابُ الطعام يتعدّون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً، وَعجَز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: سُعِّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة، وإذا تعدىٰ أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي. وهذا علىٰ قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرىٰ الحجر علىٰ الحر، وكذا عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر علىٰ قوم معينين، ومن باع منهم بما قدَّره الإمام صح، لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضي علىٰ المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو [علىٰ]

الاختلاف المعروف في مال المديون. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرىٰ الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون[1] الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع حَاضِرٌ لبادٍ: نهاه أن يكون له سِمْسَاراً وقال: «دَعوا الناسَ يَرزقُ اللّهُ بعضَهم مِنْ بَعض»، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه[54]، فنهىٰ الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلىٰ الثمن علىٰ المشتري، فنهاه عن التوكل له ـ مع أن جنس الوكالة مباح[2] ـ لما في ذلك من زيادة السعر علىٰ الناس.

ونهىٰ النبي ﷺ عن تلقي الجَلَب، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه، وجعل للبائع إذا هبط إلىٰ السوق الخيار، ولهذا كان أكثر الفقهاء علىٰ أنه نَهَىٰ عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمنِ المثل وغبنه، فأثبت النبيُّ ﷺ الخِيارَ لهذا البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يَثبت له الخيار إذا غُبِن، والثاني: يَثبت له الخِيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال طائفة: بل نهىٰ عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقَّاه المتلقي فاشتراه ثم باعه.

---

(١) في المخطوط: يبيع.

(٢) في المخطوط: تباح.

---

(٥٤) تقدم تخريجه.

وفي الجملة فقد نهىٰ النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتىٰ يعلم البـائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترىٰ من البائع، كما يقول: وللبادي أنْ يُوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأىٰ[1] المصلحة العامة، فإنَّ الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غَارًّا له، ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مُسْتَرسل. والمسترسل: الذي لا يُماكس والجاهل بقيمة المبيع، فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبيَّن أنه يجب علىٰ الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمنُ المثلِ ، وإنْ لم يكن هؤلاء محتاجين إلىٰ الابتياع من ذلك البائع، لكنْ لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلىٰ البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرِّضا يَتْبَعُ العلم، ومن لم يعلم أنه غُبِن فقد يَرضىٰ وقد لا يَرضىٰ، فإذا علم أنه غُبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرضَ بثمن المثل لم يلتفت إلىٰ سخطه.

ولهذا أثبتَ الشَّارعُ الخيار لمن لم يَعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة، وإن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترىٰ علىٰ ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غِشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبيَّنت بخلافها، فقد يرضىٰ وقد لا يرضىٰ، فإنْ رضي وإلا فسخ البيع[2].

---

(١) في المخطوط: راعي.

(٢) في المخطوط: فإن لم يرض وإلا فله فسخ البيع. وعبارة المطبوع أصوب.

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «**البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورك لهما في بَيْعهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعهما**»(٥٥).

وفي السنن أنَّ رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحبُ الأرضِ يتضرَّرُ بدخولِ صاحبُ الشجرة، فشكا ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بَدَلها أو يتبرَّع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «**إنَّما أنت مُضَار**»(٥٦).

---

(٥٥) تقدم تخريجه.

(٥٦) إسناده منقطع، أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) في الأقضية عن واصل مولىٰ أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلىٰ نخله فيتأذَّىٰ به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبىٰ، فطلب إليه أن يناقله فأبىٰ، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبىٰ، فطلب إليه أن يُناقله فأبىٰ، قال: «**فَهَبْهُ له ولك كذا وكذا**» أمراً رغَّبه فيه، فأبىٰ، فقال: «أنت مُضارٌّ» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «**اذهبْ فاقلعْ نخله**».

محمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر، تابعي ثقة من فقهاء أهل المدينة، لكن في سماعه من سمرة نظر، ففي التهذيب (٣٥١/٩) أن روايته عن غير ابن عباس وجابر وعبدالله بن جعفر مرسلة.

والحديث ضعفه الألباني حفظه الله كما في ضعيف أبي داود (٧٨٥).

فائدة: معنىٰ عضد من نخل: قال الخطابي: إنما هو عضيد من نخل، يريد نخلاً لم تَبْسق ولم تَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد، وجمعه عضيدات.

فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرَّع بها أنْ يَبيعها، فدلَّ علىٰ وجوب البيعِ عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلىٰ الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يَتَّجرُون في الطعام بالطَّحن والخبز.

ونظير هؤلاء صاحب الخَان والقيسارية والحَمَّام إذا احتاج الناس إلىٰ الانتفاع بذلك، وهو إنما ضَمِنَها ليتَّجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يُمَكَّن من ذلك، وأُلْزم ببذل ذلك بأُجرةِ المِثْل، كما يُلْزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتَّجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلىٰ ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولىٰ وأحرىٰ، بل إذا امتنع مِنْ صَنْعَةِ[1] الخبز والطحن حتىٰ يَتضرَّر الناس بذلك أُلْزِم بصنعتها كما تقدم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي للناس بحيث يُشْتَرىٰ إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلىٰ تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سُعِّر عليهم تسعير عدل، لا وكسَ، ولا شَطَط.

* * *

---

(١) في المخطوط: مَنْ صنعته الخبز.

فصـــل

فأما الغِش والتدليس في «الدِّيانات» فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنـة وإجمـاع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المُكَاء والتَّصْدِية في مساجد المسلمين.

ومثل سبِّ جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم: المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقَّاها أهلُ العلم بالقَبول.

ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المُفْتراة علىٰ رسول الله ﷺ.

ومثل الغُلُوِ في الدين بأنْ يُنَزَّل البشرُ منزلةَ الإلٰه.

ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ.

ومثل الإلحاد في أسماءِ الله وآياته، وتحريف الكَلِم عن مواضعه، والتكذيب بِقَدَر الله، ومُعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخُزَعْبلات السحرية والشَّعْبذية[1] الطبيعية وغيرها، التي يُضاهىٰ بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله.

وهذا بابٌ واسع يطول وصفه.

فَمَنْ ظَهَر منه شيءٌ من هذه المنكرات وجبَ منعه من ذلك، وعقوبته

---

(١) في المخطوط: الشعبذة، وهي خفة اليد (القاموس).

عليها، إذا لم يتبْ حتىٰ قُدِرَ عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتلٍ، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسبُ فعليه أن يُعَزِّر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا علىٰ ذنب ثابت.

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يُتَّهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قَبُول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمَطْل.

* * *

فصـــل

[لا يتم الأمر إلا بالعقوبات]

«الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر» لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإنَّ الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَع بالقرآن.

وإقامة الحدود واجبةٌ علىٰ ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة علىٰ تركِ الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المُفتري ثمانين، وقطعِ السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمىٰ «التَّعْزير»، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبَرِ الذُّنوبِ وصغرها، وبحسب حال المُذْنب، وبحسب حال الذَّنْب في قِلَّته وكثرته.

«والتعزير» أجناس: فمنه ما يكون بالتَّوبيخِ والزَّجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنَّفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لتركِ واجبٍ مثل: الضرب علىٰ ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل تركِ وفاء الدَّين مع القدرة عليه، أو علىٰ ترك ردِّ المغصوب، أو أداء الأمانة إلىٰ أهلها: فإنه يُضرب مرةً بعد مرة حتىٰ يؤدي الواجب، ويُفَرَّق الضرب عليه يوماً بعد يوم.

وإن كان الضرب علىٰ ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره: فهذا يُفعل منه بقَدَرِ الحاجة فقط، وليس لأقلِّه حد.

وأما أكثرُ التَّعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً. وهذا قولُ كثيرٍ من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يَتقدَّرُ بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدىٰ الروايتين عنه، لكنْ إنْ كان التعزير فيما فيه مقدر لم يَبلغْ به ذلك المُقَدَّر، مثل: التعزير علىٰ سرقةٍ دون النِّصاب لا يبلغ به القَطع، والتعزير علىٰ المضمضة بالخمر لا يَبلغ به حدَّ الشربِ[1]، والتعزير علىٰ القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القولُ أعدلُ الأقوالِ، [2]عليه دلَّتْ سنةُ رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أُحَلَّتْ له امرأتُه جاريتها مائةً ودَرَأَ عنه الحد بالشبهة(٥٧).

---

(١) في المخطوط: لا يبلغ به حد شرب الخمر.

(٢) في المخطوط: وعليه دلَّت

---

(٥٧) إسناده حسن، أخرجه أحمد (٤/٢٧٥ - ٢٧٦) وأبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والنسائي (٦/١٢٤) والدارمي (٢/١٨١ - ١٨٢) والبيهقي (٨/٢٣٩):
عن أبان عن قتادة عن خالد بن عُرْفُطة عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبدالرحمن بن حُنين وقع علىٰ جارية امرأته فرفع إلىٰ النعمان بن بشير وهو أمير علىٰ الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أُحلَّتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة. قال قتادة: كتبت إلىٰ حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا. =

وأمر أبو بكر وعمر بضربِ رجلٍ وامرأة وُجِدَا في لحافٍ واحدٍ مائة مائة[٥٨].

= وقد رواه كذلك الترمذي (١٤٥١) والنسائي (٦/١٢٤) وابن ماجة (٢٥٥١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان نحوه.

ورواه أحمد (٤/٢٧٧) وأبو داود (٤٤٥٩) والنسائي (٦/١٢٣ - ١٢٤) والدارمي (٢/١٨٢) والبيهقي (٨/٢٣٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان به.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

قال مقيده عفا الله عنه: خالد بن عرفطة قال أبو حاتم والبزار: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات! (التهذيب).

لكن قد رواه قتادة عن حبيب مكاتبة كما تقدم وهي كالإجازة بل جعلها بعض الأصوليين أقوىٰ منها كما في الباعث الحثيث وغيره.

وقد سئل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فصححه، وقال له: حبيب عن النعمان متصل؟ قال: نعم (العلل ١/٤٤٧).

وحبيب بن سالم هو الأنصاري مولىٰ النعمان وكاتبه لا بأس به.

وللحديث طرق أخرىٰ انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٤٥) وسنن البيهقي (٨/٢٣٩).

فائدة: قال أبو عيسىٰ الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع علىٰ جارية امرأته، فرُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر أن عليه: الرَّجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حدٌّ ولكن يُعزَّر.

وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ ما روىٰ النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. =

(٥٨) لم أجده عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأمر بضرب الذي نَقَشَ علىٰ خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضَرَبه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[٥٩]. وضَرَب صَبِيغَ

= وأما عن عمر رضي الله عنه: فروىٰ عبدالرزاق (٧/٤٠١) عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أُغلق عليها، وقد أرخىٰ عليها الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة.

وفيه رجل لم يسم.

وروىٰ عبدالرزاق (٧/٤٠١ - ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٩/٥٢٧ - ٥٢٨) عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: أُتي ابن مسعود برجلٍ وُجد مع امرأة في لحاف، فَضَرب كل واحد منها أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: أَوَ رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال نَعمًا رأيتَ، فقالوا: أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله.

وسنده صحيح، القاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي، وثقة ابن معين وغيره كما في الجرح، وكذا أبوه وقد اختلفوا في سماعه من أبيه، فذهب إلىٰ إثبات سماعه الثوري وشريك.

ونستأديه: أي نستعديه ونستعينه.

(٥٩) لم أجده.

وفي التلخيص للحافظ ابن حجر (٤/٨١) قال: حديث عمر أنه عزَّر من زور كتاباً، لم أجده، لكن في الجعديات للبغوي قال: نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر قال: أُتي عمر بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلىٰ الليل، يقول: هذا فلانٌ شهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه.

قال الحافظ: وعاصم فيه لين.

ابن عِسْل ـ لما رأىٰ من بدعته ـ ضرباً كثيراً لم يَعُدَّه[٦٠].

ومَن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل المُفرِّق لجماعة المسلمين، والدَّاعي إلىٰ البدع في الدِّين، قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلكَ كَتَبْنا علىٰ بني إسرائيلَ أنَّه مَنْ قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ أو فَسادٍ في الأرض فكأنَّما قَتلَ النَّاسَ جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بُويِعَ لخليفتين فاقْتُلوا الآخرَ منهما»[٦١].

وقال: «مَنْ جَاءَكم وأَمرُكُم علىٰ رجلٍ واحدٍ يُريد أنْ يُفرِّق جماعتكم

---

(٦٠) أثر صحيح، أخرجه الدارمي في سننه (١/٥٤) عن سليمان بن يسار: أن رجلًا يقال له: صَبيع قدم المدينة فجعل يسأل من متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبدالله عمر، فجعل له ضرباً حتىٰ دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك! قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي.
ورواه (١/٥٥) عن نافع مولىٰ عبدالله بن عمر بسياق أبسط منه، وكذا ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٥٦).
والأثر أخرجه أيضاً الخطيب وابن عساكر كما في الإصابة لابن حجر (٢/١٩٨) عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي مطولاً ومختصراً، وإسماعيل القاضي في الأحكام عن سعيد بن المسيب.
وله طرق أخرىٰ كما في الإصابة والدر المنثور للسيوطي (٢/١٥٢ ـ ١٥٣).

(٦١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٤٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فاضْرِبُوا عُنَقه بالسَّيفِ كائناً مَنْ كان»(٦٢).

وأمر النبيُّ ﷺ بقتل رجلٍ تعمد عليه الكذب(٦٣).

وسأله ابن الدَّيْلَمي عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: **«مَنْ لم يَنْتهِ عنها فاقْتلُوه»**(٦٤).

---

(٦٢) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٨٠) عن يونس بن أبي يعْفُور عن أبيه عن عرفجة رضي الله عنه مرفوعاً به ولفظه: **«من أتاكم وأمركم جميعٌ علىٰ رجلٍ واحد، يريدُ أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه»**.

ورواه مسلم (٣/ ١٤٧٩) وأحمد (٥/ ٢٣ ـ ٢٤) والنسائي في تحريم الدم (٧/ ٩٢ ـ ٩٣) عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه ستكون هَنَاتٌ وهنات، فمن أراد أنْ يُفرِّق أمر هذه الأمة وهي جَميعٌ فاضْربوه بالسيف كائناً مَن كان»**.

(٦٣) ضعيف، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٥٥ ـ ٥٦) من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلىٰ قوم في جانب المدينة فقال: أن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كذا.. وذكر قصة.

وصالح بن حيان هو القرشي، قال الدارقطني وأبو حاتم: ليس بالقوي وضعفه الحافظ.

ورواه ابن الجوزي من حديث ابن الزبير بنحوه، وفيه داود بن الزِّبرقان وهو متروك.

(٦٤) حديث صحيح، رواه أحمد (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) عن الضحاك بن مخلد ثنا عبدالحميد بن جعفر ثنا يزيد بن أبي حبيب ثنا مرثد بن عبدالله اليزني ثنا الديلمي: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا بأرض باردة وإنا نستعين بشرابٍ يصنع لنا من القمح فقال رسول الله ﷺ: **«أيُسْكر»** قال: نعم قال: **«فلا** =

فلهذا ذهب مالكٌ وطائفة من أصحاب أحمد إلىٰ جواز قتل الجاسوس[٦٥]، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلىٰ قتل الداعية إلىٰ البدع[٦٦]. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النَّفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يُعزِّر بالنفي في شرب الخمر إلىٰ خيبر، وكما نفىٰ صَبيغ بن عِسْل إلىٰ البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلىٰ البصرة لما افتتن به النساء[٦٧].

= تَشْرَبوه» فأعاد عليه الثانية فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه» قال: فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله ﷺ: «أيسكر؟» قال: نعم، قال: «فلا تشربوه» قال: فإنهم لا يصبرون عنه، قال: «فإنْ لم يَصبروا عنه فاقْتلهم».

وسنده حسن من أجل ابن جعفر، لكن له طرق أخرىٰ يصح بها قد استوفىٰ الكلام عليها العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ، انظر بحثه الجامع المسمىٰ: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» (ص٦٢ ـ ٦٥).

(٦٥) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/١٧٧ ـ ١٧٨) تفسير القرطبي (١٨/٥٢ ـ ٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/١٣٨ ـ ١٣٩).

(٦٦) انظر تدريب الراوي (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٦٧) نصر بن حجاج بن علاط السلمي، من أولاد الصحابة، له مع عمر قصة، فقد أخرج ابن سعد والخرائطي بسند صحيح ـ كما في الإصابة (٣/٥٧٩) ـ عن عبدالله بن بريدة قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلىٰ خمرٍ فأشربها
أو من سبيل إلىٰ نصر بن حجاج =

فصـــل

[التعزير بالمال]

و«التَّعزيرُ بالعقوبات المالية» مشروعٌ أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإنْ تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلَّت عليه سُنَّةُ رسول الله ﷺ، في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده(٦٨)، ومثل أمره بكسر دِنَان الخمر وشقِّ

= فلما أصبح سأل عنه فأُرسل إليه، فإذا هو من أحسنِ الناس شعراً وأَصْبحِهم وجهاً، فأمره عمر أن يَطم شعره (أي يجزه أو يَقصه) ففعل، فخرجت جبهته فازداد حُسْناً، فأمره أن يَعتم فازداد حسناً، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده، لا تجامعني ببلدٍ، فأمر له بما يُصلحه وصيَّره إلىٰ البصرة.

(٦٨) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/١٧٠) وأبو داود (٢٠٣٧) عن جرير بن حازم حدثني يعلىٰ بن حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ فَسَلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: «مَن أخذَ أحداً يصيد فيه فلْيَسْلبْه ثيابه» فلا أردُّ عليكم طُعمةً أَطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وإسناده صحيح، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١٤٦٠)، وله طريق آخر عند أبي داود (٢٠٣٨). =

ظروفه[٦٩]، ومثل أمره عبدالله بن عمرو بحرق الثوبين المُعْصفَرين، وقال

= ورواه أحمد (١/١٦٨) ومسلم (٢/٩٩٣) عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلىٰ قصره في العقيق.. فذكره بنحوه.

(٦٩) يشير إلىٰ ما أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٣) عن ليث عن يحيىٰ بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال: «**أَهْرِق الخمر واكْسِرِ الدِّنَان**».

وسنده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم كان قد اختلط.

وأخرج الإمام أحمد (٢/١٣٢) عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأُرهفت ثم أعطانيها وقال: «أُغْدُ عليَّ بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلىٰ أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذي كانوا معه أن يمضوا معي وأن يُعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقَ خمرٍ إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته.

وسنده ضعيف أيضاً، أبو بكر بن أبي مريم هو ابن عبدالله الغساني ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم.

لكن للحديث شاهدين يصح بهما: الأول: عند أحمد (٢/٧١) والطحاوي في المشكل (٤/٣٠٦) والبيهقي (٨/٢٨٧) عن أبي طعمة عن ابن عمر به.

والثاني عند الطحاوي (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦) والحاكم (٤/١٤٤ ـ ١٤٥) والبيهقي (٨/٢٨٧) عن ثابت الخولاني عن ابن عمر به.

وبوب البخاري في صحيحه في المظالم (٥/١٢١) باب: هل تُكسر الدِّنان التي فيها خمرٌ أو تُخرَّق الزقاق؟

إشارة إلىٰ أن الحديثين إن ثبتا فإنما أُمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة =

له: أغسِلُهما؟ قال: «**لا بل أحْرِقْهما**»[٧٠].

وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر، ثم لما استأذنوه في الأراقة أذن، فإنه لما رأىٰ القُدور تَفُور بلحمِ الحُمُر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نُرِيقها ونَغْسلها؟ فقال: «**افعلوا**»[٧١]، فدل ذلك علىٰ جواز الأمرين، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضِّرار[٧٢]، ومثل تحريق موسىٰ للعجل المتخذ

= لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة في الانتفاع من القدور التي طُبخت بها لحوم الحمر الأنسية المخرج في الباب.

(٧٠) أخرجه مسلم في اللباس (١٦٤٧/٣) عن ابن عمرو قال: رأىٰ النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسلهما. . .».

تنبيه: وقع في الأصل عبدالله بن عمر! وهو خطأ والصواب: عمرو كما في مسلم.

(٧١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في المظالم (١٢١/٥) ومسلم في الجهاد والسير (١٤٢٩/٣، ١٥٤٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٧٢) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في تفسير الطبري (١٧/١١ ـ ١٨) ـ عن الزهري ويزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة قالوا: أقبل رسول الله ﷺ ـ يعني من تبوك ـ حتىٰ نزل بذي أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلىٰ تبوك فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحبُّ أنْ تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: «**إني علىٰ جَناح سفر وحالِ شغل** أو كما قال رسول الله ﷺ: **ولو قد قَدِمْنا أتينا كم إنْ شاء الله فصلَّينا لكم فيه**» فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن =

إلهاً[٧٣]، ومثل تَضْعِيفه ﷺ الغُرْم علىٰ من سرق من غير حِرز[٧٤]، ومثل

= عدي أخا بني العجلان فقال: «انطلقا إلىٰ هذا المسجد الظالم أهلُه فاهْدماه وحَرِّقاه» فخَرَجا سريعين حتىٰ أتيا بني سالم بن عوف وهم رهطُ مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: انظرني حتىٰ أخرجَ إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتىٰ دخلا المسجد وفيه أهله فحرَّقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل ﴿والذينَ اتخذُوا مَسْجداً ضِراراً وكفراً﴾ إلىٰ آخر القصة. . .

والقصة مرسلة، لكنها عن أربعة من التابعين العلماء الثقات فهي قوية والله أعلم.

وذكرها ابن هشام في سيرته (٤/١٨٥) عن ابن اسحاق بها دون إسناد.

وعزاها السيوطي في الدر (٤/٢٨٥) إلىٰ ابن إسحاق وابن مردويه لكن قال: عن ابن عباس!

وعنه عند الطبري روايات أُخرىٰ (١١/١٩).

(٧٣) في قوله عز وجل علىٰ لسان نبيه موسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿وانْظُر إلىٰ إلٰهك الذي ظَلْتَ عليه عَاكِفاً لنُحَرِّقَنَّه ثم لنَنْسفنَّه في اليم نَسْفاً ۞ إنَّما إلهكم الذي لا إله إلا هو وَسِعَ كلَّ شيء علماً﴾ [طه: ٩٧ - ٩٨].

(٧٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي (٨/٨٥) والترمذي (١٢٨٩) مختصراً عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمر المُعلَّق فقال: «مَنْ أَصاب بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتخذٍ خُبْنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثْليه والعقوبةُ، ومَن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْويه الجَرين فبلغَ ثمن المجنِّ فعليه القطع، ومَن سرقَ دون ذلك فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة» واللفظ لأبي داود في الموضع الأول. =

ما روى من إحراق مَتاعِ الغال[٧٥]، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير[٧٦].

= قال الترمذي: حديث حسن.
وهو كما قال.
والخبنة: ما يحمله الرجل في ثوبه، والجرين: البيدر وهو حرز الثمار.
وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب انظرها في مسند أحمد (٦٦٨٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وقد حكم له بالصحة! وإنما هو حسن الإسناد من أجل عمرو بن شعيب.

(٧٥) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢٧١٣) والترمذي (١٤٦١) والدارمي (٢/٢٣١) عن عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن وجدتموه غلَّ في سبيل الله فاحرقوا متاعه**» زاد أبو داود والدارمي: «**فاضربوه وأحرقوا. .**».
قال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق.
قال: وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.
قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه اهـ.
قلت: صالح بن محمد قد ضعفه الجمهور كما في التهذيب، وقال البخاري عن حديثه هذا: لا يتابع عليه.

(٧٦) الحديث أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٣٧٣) عن عوف بن مالك قال: قتلَ رجلٌ من حمير رجلاً من العدو فأراد سَلَبَه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره فقال لخالد: «**ما منعك** =

ومثل أَمْرِ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يُباع فيه الخمر(٧٧)، ....

= أن تعطيه سَلَبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمرَّ خالدٌ بعوفٍ فَجرَّ بردائه ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستُغضِبَ فقال: «لا تُعْطِه يا خالد! لا تُعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أُمرائي؟ إنما مثلُكُم ومثلُهم كمثل رجلٍ اسْتُرعِيَ إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحينَّ سقيها فأوردها حوضاً فشرعتْ فيه فشَربتْ صفوَه وتركت كدرَة، فصَفوُهُ لكم وكدرُهُ عليهم».

فجرَّ بردائه: أي جذب عوف برداء خالد ووبخه علىٰ منعه السلب فيه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك: أي قال عوف بن مالك لخالد: هل أنجزت لك من رسول الله ﷺ فإنه قد كان قال لخالد: لا بد أن أشتكي منك إلىٰ رسول الله ﷺ.

فصفوه لكم وكدره عليهم: أي إن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلىٰ الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذبِّ عنهم وإنصاف بعضهم من بعض. (النووي بتصرف).

(٧٧) أما أثر عمر رضي الله عنه فصحيح:

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/٧٧) قال أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد/ ومعمر عن نافع عن صفية قالت: وَجَدَ عمر في بيت رجلٍ من ثقيف خمراً، وقد كان جلده في الخمر فحرَّق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق.

وإسناده صحيح، صفية بن أبي عبيد زوج ابن عمر ثقة.

ورواه أبو عبيد في الأموال (ص٩٧) عن يحيىٰ بن سعيد عن عبيدالله عن نافع =

.... ومثل أخذِ شَطْر مال مانع الزكاة[٧٨]، ومثل تحريق عثمان

= عن ابن عمر.

وأخرجه أيضاً الدولابي في الكنىٰ ـ كما في الإصابة (١/٥٢٢) ـ عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد...

※ **وأما أثر علي رضي الله عنه:**

فأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٩٧ ـ ٩٨) حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر المكتب حدثنا حذلم عن ربيعة بن زكاء ـ أو ربيعة بن زكار ـ هكذا ذكر مروان قال: «نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلىٰ زرارة (محلة بالكوفة) فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعىٰ زرارة، يلحم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلىٰ باب الجسر، فقام يمشي حتىٰ أتاها. فقال: عَلي بالنيران، أضرموها فيها. فإنَّ الخبيثَ يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غَرْبيها حتىٰ بلغت بستان خواستا بن جبرونا».

ربيعة بن زكار ذكره ابن أبي حاتم (٣/٤٧٨) وقال: روىٰ عن أبيه عن علي.. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٧٨) كما جاء في الحديث الحسن، الذي رواه أحمد (٤/٢، ٤) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/١٥ ـ ١٧، ٢٥) والدارمي (١/٣٩٦) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقي (٤/١٠٥) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في كلِّ إبلٍ سائمةٍ من كلِّ أربعين ابنةُ لَبُون، لا تُفَرَّق عن حسابها مَنْ أعطاها مُؤتجراً: له أجرُها، ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشَطْر ماله ـ وفي رواية: إبله ـ عَزْمَةٌ من عَزَمات ربِّنا، لا يحل لآل محمد ﷺ فيها شيء»**. =

ابن عفان المصاحفَ المخالفة للإمامَ[٧٩]، وتحريق عمر بن الخطاب لكُتب الأوائل[٨٠]، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بَنَاه لما أراد أن

= وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم.

قوله: من أعطاها مؤتجراً: أي طالب للأجر.

قوله: ومن منعها. . .: أي من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة علىٰ منعه، وقد قال به الشافعي في القديم وأحمد.

قوله: عزْمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٧٩) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (١١/٩) عن أنس بن مالك أن حذيفة ابن اليمان قَدِم علىٰ عثمان. . . الحديث وفيه: «حتىٰ إذا نَسخُوا الصحف في المصاحف ردَّ عثمانُ الصحفَ إلىٰ حفصةَ، فأرسل إلىٰ كل أُفق بمصحفٍ مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلِّ صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يُحْرق».

(٨٠) ذكره الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» (ص٢٧٥) فقال: فصل: وكذلك لا ضمان علىٰ تحريق الكتب المضلة وإتلافها: قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياءَ رديئة، ترىٰ أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم.

وقد «رأىٰ النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمَّعر وجه النبي ﷺ حتىٰ ذهب عمرُ إلىٰ التنور فألقاه فيه».

ولم أقف علىٰ سنده بهذا اللفظ.

وفي مسند الإمام أحمد (٣٨٧/٣) من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب أتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: «**أمتهوّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أنَّ موسىٰ ﷺ كان حياً ما وَسعه إلا أن يتّبعني**». =

يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه[81]، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحةٌ معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومَن قال: إن العقوبات المالية منسوخةٌ وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط علىٰ مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان: فقد قال قولاً بلا دليل. ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حَرَّم جميعَ العقوبات المالية، بل أَخْذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليلٌ علىٰ أن ذلك مُحْكَمٌ غيرُ منسوخ.

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بَلَغه من الحديث.

ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما: أنَّ العقوباتِ المالية كالبدنية: تنقسم إلىٰ ما يوافق الشرع، وإلىٰ ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما. والـمُدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثيرٍ ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوىٰ النسخ، وإذا طُولِبَ بالناسخ لم يكن معه حجة

= وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ١٧٤) وعزاه لأبي يعلىٰ والبزار وقال: وفيه مجالد ابن سعيد ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما.

قلت: لكن الحديث شواهد تقويه ذكرها الهيثمي قبل الحديث وبعده، وانظر أيضاً الإرواء (١٥٨٩).

(٨١) لم أجده.

[إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص، أو توهمه أن[1]]تركَ العمل بها إجماعٌ، والإجماع دليلٌ علىٰ النسخ، ولا ريب أنه إذا ثَبَتَ الإجماع كان ذلك دليلاً علىٰ أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجمتع علىٰ ضلالة، ولكن لا يُعرف إجماعٌ علىٰ ترك نص إلا وقد عُرِف النصُّ الناسخ له، ولهذا كان أكثر مَن يدَّعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حُقِّق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادَّعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً[2]، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم علىٰ خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يَعرف أقوال العلماء.

وأيضاً فإن واجباتِ الشريعة التي هي حقٌّ لله ثلاثة أقسام: عباداتٌ كالصلاة والزكاة والصيام. وعقوباتٌ إما مُقدَّرة[3] وإما مُفَوَّضة. وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلىٰ: بدني. وإلىٰ مالي. وإلىٰ مُركَّبٍ منهما.

فالعباداتُ البدنية: كالصَّلاة والصيام. والمالية: كالزَّكاة. والمُركَّبة: كالحج.

والكفَّارات المالية: كالإطْعَام. والبدنية: كالصيام. والمُركَّبة: كالهدي

---

(١) كذا في المخطوط، لكن فيه: ترك العمل ببعض ترك النصوص! وهو خطأ. وفي المطبوعة: وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهمه ترك العمل إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع!
والأولىٰ أصح.

(٢) في المخطوط: لم يُعرف فيه نزاع.

(٣) في المخطوط: متعددة.

بذبح.

والعقوباتُ البَدَنية: كالقَتلِ والقَطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر. والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أن العقوبات البدنية تارةً تكون جزاءً علىٰ ما مضىٰ كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل: فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلىٰ إتلاف، وإلىٰ تغيير، وإلىٰ تمليك الغير.

فالأولُ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلافُ محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها مُنكرةً جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطُّنْبُور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد(٨٢).

ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتَحْريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد علىٰ ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يُباع فيه الخمر لرويشد الثَّقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد.

---

(٨٢) من قول شيخ الإسلام «وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام..» إلىٰ هنا، نقله تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (ص٢٧٠ ـ ٢٧١) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالىٰ.

وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريقِ قريةٍ كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد[1] وغيره[83].

وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا أيضاً علىٰ المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

[إتلاف المغشوشات]

ومما يُشْبه ذلك ما فَعَله عمر بن الخطاب، حيث رأىٰ رجلاً قد شاب اللبن بالماء[2] فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك أفتىٰ طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه: «**نهىٰ أن يشاب اللبن بالماء للبيع**»[84] وذلك بخلاف شوبه للشرب، لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه

(١) في المخطوط والمطبوع: أبو عبيدة! وهو خطأ.
وصوابه أبو عبيد وهو القاسم بن سلام.

(٢) في المطبوع: المبيع، وما أثبتناه موافق للمخطوط.

(٨٣) تقدم الكلام عليهما برقم (٧٧).

(٨٤) لم أجده بهذا اللفظ.
إنما أخرج ابن عدي في الضعفاء (٣/١١٠٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٠٨) عن عامر بن سيار ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشوبوا اللبن للبيع، ومن اشترىٰ ناقة مُحفَّلة فهو بالخيار..».
وإسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري قال ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال البخاري تركوه، وقال النسائي: متروك.

عمر.

ونظيره ما أفتىٰ به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها، ولذلك لما رأىٰ عمر بن الخطاب علىٰ ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير(٨٥). وكذلك تحريق عبدالله بن عمرو(١) لثوبه المعصفر بأمر النبي

---

(١) في المطبوع والمخطوط: عبدالله بن عمر! وهو خطأ، وما أثبتناه موافق لصحيح مسلم.

---

(٨٥) لم أجده عن عمر وقد ورد عن غيره نحوه، كما سيأتي.

والصحيح من أقوال العلماء أنه لا يجوز إلباس الصغير الذكر الحرير لأن النبي ﷺ علق الحرمة علىٰ الذكورة، إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم علىٰ من ألبسه لا عليه لأنه ليس مكلفاً.

قال ابن قدامة: وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان، أشبههما بالصواب: تحريمه لعموم قول النبي ﷺ: «**حُرِّم لباس الحرير علىٰ ذكور أُمتي وأُحل لإناثهم**».

وروىٰ أبو داود بإسناده عن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه علىٰ الجواري» وقَدِم حذيفة من سفر وعلىٰ صبيانه قُمصُ من حرير فمزقها علىٰ الصبيان وتركها علىٰ الجواري، أخرجه الأثرم. وروىٰ أيضاً عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبدالله فجاء ابن له صغير عليه قُمصُ من حرير فدعاه فقال: من كساك هذا؟ قال: أمي فأخذه عبدالله فشقَّه. (انظر المغني ٢/٣١٠ - ٣١١).

وأثر جابر في السنن (٤٠٥٩) بإسناد صحيح.

وانظر في المسألة: بدائع الصنائع (٥/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٥٠٥).

ﷺ[٨٦].

وهذا كما يُتْلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فَتُقطع يد السارق، وتُقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهىٰ عن العود إلىٰ ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً علىٰ الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مَفسدة جاز إبقاؤه أيضاً، إما لله وإما أنْ يتصدق به، كما أفتىٰ طائفة من العلماء علىٰ هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشِّواء، كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو: الذي خُلِطَ بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك: يتصدق به علىٰ الفقراء، فإن ذلك من إتلافه.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شِيبَ للبيع: فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأَولىٰ، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه لأنه كان يُغْني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين.

ولهذا جَوَّز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه. ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأىٰ أن يتصدق به، وهل يتصدق[من ذلك بالكثير كما يتصدق[1]]باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

---

(١) زيادة من المخطوط، بدونها لا يتم المعنىٰ.

---

(٨٦) تقدم تخريجه.

وقد روىٰ أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يُحِل ذنبٌ من الذنوب مالَ إنسان وإنْ قتلَ نفساً، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أنْ يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبةُ الغاشِّ بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يُهراق. قيل لمالك: فالزَّعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كَثُرَ منه فلا أرىٰ ذلك، وعلىٰ صاحبه العقوبة، لأنه يَذهب في ذلك أموال عِظَام. يريد في الصدقة بكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء علىٰ مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأنه سَاوَىٰ في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابنُ القاسم، فلم ير أنْ يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غَشَّه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وُهِبَ له أو وَرِثه: فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

وممن أفتىٰ بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابنُ القطان، قال في الملاحف الرديئة النَّسج: تُحرق بالنار. وأفتىٰ ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تُقطع خِرَقاً وتُعطىٰ للمساكين إذا تقدم إلىٰ مستعمليها فلم ينتهوا. وكذلك أفتىٰ بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرىء مسلم إلا بإذنه.

قال القاضي أبو الأصبغ[1]: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله،

(١) في المطبوع: أبو الأصبع، وفي المخطوط مهملة أيضاً، والصواب: أبو الأصْبغ =

لأنَّ جوابَـه في المـلاحِف بإحـراقهـا بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك واتبع لقوله.

وإذا لم يَر وليُّ الأمر عقوبةَ الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أنْ يمنع وصول الضَّرر إلىٰ الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يَعلم أنه مغشوشٌ ولا يغشه علىٰ غيره.

قال عبدالملك بن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يُعاقب بالضَّرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غشَّ من المسك والزعفران فلا يُفَرَّق ولا ينهب. قال عبدالملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، ويكسر الخبز إذا كَثُر ويسلِّمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يَغشه ممن يأكله ويُبيِّن له غشه، هكذا العمل فيما[1] غُشَّ من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

* * *

(١) في المخطوط: كل ما غش.

= وهو عيسىٰ بن سهل الجيَّاني المالكي تفقه بمحمد بن عتَّاب ولازمه، وصنف في الأحكام كتاباً حسناً، مات سنة ٤٨٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥ - ٢٦).

فصـــل

[التعزير بالتغيير]

وأما التغير فمثل ما روىٰ أبو داود، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: **«أنه نهىٰ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»**(٨٧).

فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كُسِرتْ، ومثل تغيير الصورة المُجسَّمة وغير المجسمة إذا لم تكن مَوْطُوأة، مثل ما روىٰ أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل فقال: إني أتَيتكَ الليلةَ، فلم**

---

(٨٧) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في التجارات (٣٤٤٩) وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده (٣/٤١٩) وابن ماجة (٢٢٦٣):

عن معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبدالله عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُكسر. . .».

وإسناده ضعيف، محمد بن فضاء الأزدي أبو بحر، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه، وقال لي: روىٰ ابن فضاء عن أبيه حديث «نهي النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين» قال سليمان: لم يكن في عهد النبي ﷺ سكة إنما ضربها الحجاج بن يوسف أو نحو (تهذيب).

والسكة: أصلها الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة علىٰ السكة. (الخطابي).

وقد أخرج الترمذي حديثاً فيه ابن فضاء وضعفه وأعل الحديث به.

يَمنعني أنْ أَدْخُل عليك[1] البيت إلا أنه كان في البيت تمثالُ رجل، وكان في البيت قِرَامُ ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فأْمرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقْطع فيصيرَ كهيئة شجرة، وأْمر بالسِّتر يُقطع فَيُجعل في وسادتين مُنْتبذتين يُوطآن، وأمر بالكلب يُخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جِرْوٌ كان للحسن والحسين تحت نَضيد لهم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[88].

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفقٌ عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلِّها تبعاً للحال، والصواب

---

(١) في المخطوط: إن أدخل البيت. . .، دون: عليك.

---

(٨٨) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢/٣٠٥) وأبو داود في اللباس (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦) عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة فذكره بنحوه، وعندهم «فمر برأس التمثال. . . ومر بالستر. . .» «وتحت نضدٍ لهم».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو كما قال.

والحديث يدل على امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة.

والنضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر.

والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان، وسميتا منبوذتين لخفتهما ـ ينبذان ويُطْرحان للقعود عليها.

وفيه دليل على أن الصورة إذا غُيِّرت بأن يقطع رأسها أو تُحلُّ أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (خطابي).

جوازه كما دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع والمزر[٨٩] والحشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التمليك: فمثل ما روىٰ أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أنْ يُؤويه إلىٰ الجَرين: أنَّ عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أنْ تُؤوىٰ إلىٰ المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين[٩٠].

وكذلك قَضَىٰ عمر بن الخطاب في الضَّالة المَكتومة أنه يُضَعَّفُ غُرْمها، وبذلك كله قال طائفةٌ من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأَضْعفَ عمر وغيره الغُرْم في ناقة أعرابي أخذها مماليكُ جياع، فأضعف الغرم علىٰ سيدهم ودرأ عنهم القطع.

وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية[فتجب عليه دية المسلم[١]] لأن دية الذمي نصف دية المسلم[٩١].

وأخذ بذلك أحمد بن حنبل.

---

(١) زيادة من المخطوط.

---

(٨٩) البِتْع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.
والمِزْر: نبيذ يُتَّخذ من الذُّرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. (نهاية).

(٩٠) سبق تخريجه.

(٩١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٠/٩٦) ومن طريقه الدارقطني (٣/١٤٥ - =

فصـــل

[الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل]

الثَّوابُ والعِقاب يكونان من جِنْس العمل في قَدَرِ الله وفي شَرْعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إن تُبْدوا خَيراً أو تُخْفُوه أو تَعْفوا عن سُوءٍ فإنَّ اللّهَ كان عَفُوًّا قديراً﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وليَعْفُوا وليَصْفَحُوا ألا تُحبُون أنْ يَغفرَ اللّهُ لكم﴾ [النور: ٢٢]. وقال النبي ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»(٩٢).

= ١٤٦) والبيهقي (٨/٣٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلىٰ عثمان فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم.

قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه.

(٩٢) رواه البخاري في الأدب (١٠/٤٣٨) وفي التوحيد (١٣/٣٥٨) ومسلم في الفضائل (٤/١٨٠٩) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة: أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يُقبِّل الحسن فقال: إن لي عشرةً من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يَرحم لا يُرحم».

وقال: «إنّ الله وِتْرٌ يُحبُّ الوتْر»[٩٣].
وقال: «إنَّ اللّهَ جميلٌ يُحبُّ الجَمال»[٩٤].

---

(٩٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٤٥٣) والنسائي في الكبرىٰ (١٣٨٤) وابن خزيمة (١٠٦٧) عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ وقال: «**إن الله وترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**».

قال الترمذي: حديث حسن.

وهو كما قال.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٧٧، ٢٩٠، ٤٩١) من طريقين عن أبي هريرة رضي الله عنه أحدهما علىٰ شرط الشيخين والثاني علىٰ شرط مسلم وحده.

وانظر صحيح ابن خزيمة (١٠٧١).

وللحديث طرق أُخرىٰ.

منها ما أخرجه البخاري في الدعوات (١١/٢١٤) وفي التوحيد (١٣/٣٧٧) ومسلم في الذكر والدعاء (٤/٢٠٦٢، ٢٠٦٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «**إن لله تسعةً وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة، وإن الله وترٌ يحبُ الوتر**».

ومنها ما أخرجه أحمد (٢/١٠٩، ١٥٥) من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحو لفظ المصنف.

وما أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه أيضاً.

(٩٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٩٣) عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثقالُ ذرةٍ من كِبْر**» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حَسناً ونعله حسنةً، قال: «**إنَّ الله جميلٌ يحب الجمال، الكِبْر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس**».

وقال: «إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقبلُ إلا طَيباً»[٩٥].

وقال: «إنَّ الله نظيفٌ يحب النظافة»[٩٦].

ولهذا قَطَعَ يدَ السارق، وشَرَعَ قَطع المحارب ورِجْله، وشَرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أنْ تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسبِ الإمكان، مثل ما رُوي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً

---

(٩٥) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/٧٠٣) وأحمد (٢/٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسلُ كُلُوا من الطَّيباتِ واعْملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طيباتِ ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكرَ الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمدُ يديه إلىٰ السماء يا ربِّ يا ربِّ! ومَطعمه حرام ومشربُه حرام وملبسه حرام وغُذِّي بالحرام، فأنَّىٰ يستجاب لذلك!».

(٩٦) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في الأدب (٥/٢٧٩٩) عن خالد بن إلياس - ويقال: ابن إياس - عن صالح بن أبي حسَّان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيبٌ يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريمٌ يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظِّفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم».

قال الترمذي: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

قلت: وهو كما قال بل أشد، فإن خالداً قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له: يكتب حديثه؟ فقال: زحفاً! وقال البخاري: منكر الحديث (تهذيب).

وتسويد وجهه[٩٧].

فإنه لما قَلَبَ الحديث قَلَب وجهه، ولما سَوَّد وجْهه بالكذبِ سوَّد وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

---

(٩٧) أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٢٦ ـ ٣٢٧) قال: قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب: كتب إلىٰ عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يُسخَّم وجهه، وأن يُحلق رأسه، وأن يُطال حبسه، فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطأة ذكر عنه.

ورواه البيهقي (١٠/١٤٢) وليس في سنده الوليد، وضعفه وأعله بالانقطاع.

قلت: حجـاج كثـير الخطأ والتدليس، أما الانقطاع فإن الوليد وهو ابن عبدالرحمن الهمداني، قال عنه ابن حبان في الثقات: روىٰ عن جماعة من الصحابة.

وقال الحافظ: من الخامسة، وهم من رأىٰ الواحد والإثنين، ففي سماعه من عمر نظر والله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٨/٣٢٧) بنحوه وفيه من لم يسم.

وله طريق آخر عن عمر: أخرجه عبدالرزاق (٨/٣٢٧): أخبرنا يحيىٰ بن العلاء أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أَمَر بشاهد الزور أو يُسخم وجهه ويلقي في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة.

وإسناده ضعيف جداً، يحيىٰ بن العلاء قال أحمد: كذاب يضع الحديث وقال ابن معين: ليس بثقة وقال النسائي والدارقطني: متروك.

والأحوص بن حكيم: ضعيف.

وأخرج عبدالرزاق (٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) والبيهقي (١٠/١٤١) من طريقين عن =

ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿ومَنْ كان في هَذِه أَعْمىٰ فهو في الآخرةِ أعْمىٰ وأَضَلُّ سَبيلاً﴾ [الإسراء: ١٧]. وقال تعالىٰ: ﴿ومَنْ أَعْرضَ عن ذِكْري فإنَّ له مَعيشةً ضَنْكاً ونَحشره يومَ القِيامة أَعْمىٰ! قال: ربِّ لما حَشَرتَني أعمىٰ وقد كنتُ بَصيراً؟ قال: كذلكَ أَتَتَكَ آياتُنا فَنَسيتَها وكذلكَ اليوم تُنْسىٰ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦]. وفي الحديث: «يُحْشَرُ الجَبَّارونَ والمُتَكبِّرون علىٰ صُوَرِ الذَّرِّ يَطَأهم الناسُ بأَرجُلهم»[٩٨].

= عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر قال: «أتي عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلىٰ الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه» السياق للبيهقي وقال: ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس.

وفيه: عاصم ضعيف.

وأخرج البيهقي (١٠/١٤١) عن أبي سعيد الخدري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر علىٰ شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ثم قال: «لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول».

وفي سنده: عطاء بن عجلان متروك.

(٩٨) إسناده حسن، أخرجه أحمد (٢/١٧٩) والترمذي (٢٤٩٢) عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يُحشر المتكبِّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرِّ في صُور الرجال يغشاهم الذُّل من كل مكان، فيُساقون إلىٰ سجنٍ في جهنم يسمَّىٰ بُولُس، تَعلوهم نارُ الأنيار، يُسقون من عُصارة أهلِ النار: طينةِ الخبال».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وذكره ابن رجب في التخويف من النار (ص٧٠) وقال: خرجه الإمام أحمد =

فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلَّهم الله لعباده، كما أنَّ مَن تواضع لله رفعه الله، فجعل العباد متواضعين له.

والله تعالىٰ يُصلحنا وسائرَ إخواننا المؤمنين، ويوفقنا لما يُحبه ويَرضاه من القول والعمل وسائر إخواننا المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا[1] محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) ليست في المخطوط.

= والنسائي والترمذي وقال: حسن.

قلت: وهو الصواب لأنه من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب.

وقال أحمد شاكر رحمه الله في المسند (٦٦٧٧): صحيح!

والصغار: الذل والهوان.

نار الأنيار: يحتمل أن يكون معناه: نار النيران فجمع النار علىٰ أنيار (نهاية).

فهرست الأحاديث

* * *

فهرست الآثار

❊ ❊ ❊

الفهرست العام

المقدمة **الصفحة**

❊ ❊ ❊